

النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات

المركز الدولي لدراسات السجون



النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات

المركز الدولي لدراسات السجون

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي



معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

نبذة عن المؤلفين

يسعى المركز الدولي لدراسات السجون إلى مساعدة الحكومات والجهات الأخرى ذات الصلة في وضع سياسات ملائمة بشأن السجون والاستفادة من مدة الحبس. ويقوم المركز بعمله على أساس المشروع أو الاستشارة من أجل الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

ويهدف المركز إلى نشر نتائج أبحاثه ومشروعاته الأكاديمية المتوافرة على نطاق واسع للمجموعات والأفراد، على المستويين المحلي والدولي، الذين لا يستعينون عادةً بهكذا نوع من الأعمال. ويشمل ذلك صانعي السياسات والممارسين ومن يشغلون مناصب إدارية ووسائل الإعلام وعامة الشعب. وسوف يساعد هذا الانتشار على زيادة فهم الغرض من السجون وما المتوقع منها.

المحررون

ميغان باستيك (Megan Bastick) وكريستين فالاسيك (Kristin Valasek)، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

شكر وتقدير

يودّ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أن يُعرب عن شكره وتقديره للوكالة الإسبانية للتعاون الدولي (Spanish Agency for International Development Cooperation (AECID)) التي تکرّمت بتمويل هذا المشروع.

كما نتقدم بالشكر للسادة التالية أسماؤهم لإسهاماتهم وتعليقاتهم القيّمة التي قدموها على مسودات هذا التقرير، وهم: روب آلين (Rob Allen)، هيلين فير (Helen Fair)، ميل جايمس (Mel James)، أندرو جيفرسون (Andrew Jefferson)، أومولارا أوجيه (Omalaria Ojeh)، راني شانكاردا (Rani Shankardass) من معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. كما نعرب عن شكرنا لكل من بنيامين باكلاوند (Benjamin Buckland)، وأنتوني دراموند (Anthony Drummond) وماجيهو تاكشيتا (Mugiho Takeshita) لمساعدتهم في تحرير هذا التقرير، ولأنجا إبنوثر (Anja Ebnöther) للجهد الذي بذلته في توجيه هذا المشروع.

رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

يعتبر هذا التقرير بشأن إصلاح قطاع العقوبات والنوع الاجتماعي جزءاً من مجموعة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني. وتشمل رزمة الأدوات

هذه، والتي صممت لوضع مقدمة عملية للمسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي لممارسي إصلاح القطاع الأمني وصانعي السياسات الخاصة به، ١٢ أداة وملاحظة عملية عليها:

- ١- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني
- ٢- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح جهاز الشرطة
- ٣- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع
- ٤- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع العدالة
- ٥- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الجنائي
- ٦- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح إدارة الحدود
- ٧- النوع الاجتماعي وأثره في الرقابة البرلمانية على القطاع الأمني
- ٨- النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي
- ٩- النوع الاجتماعي وأثره في رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني
- ١٠- النوع الاجتماعي وأثره في القوات العسكرية وشركات الأمن الخاصة
- ١١- النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله
- ١٢- النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر القطاع الأمني

ملحق خاص بالقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية

كما يتقدم مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بجزيل شكرهم وامتنانهم لوزارة الخارجية النرويجية لمساهمتها في إخراج هذه الأدلة إلى النور.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يساعد مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على إدارة القطاع الأمني وإصلاحه بطريقة جيدة. كما ويجري المركز أبحاثاً حول الممارسات الجيدة في هذا المجال ويشجع على تطوير المعايير المناسبة في هذا الخصوص على المستويات المحلية والدولية ويقدم التوصيات المتعلقة بالسياسات كما ويقدم المشورة والبرامج المساعدة في هذا الشأن على المستوى الداخلي. ومن بين شركاء المركز: الحكومات والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأجهزة العاملة في القطاع الأمني مثل أجهزة الشرطة والسلطة القضائية ووكالات الاستخبارات وخدمات أمن الحدود والجيش.

وكريستين فالاسيك (Kristin Valasek). جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، منظمة التعاون والأمن في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ٢٠٠٨ .

قام مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بالترجمة إلى اللغة العربية

مراجعة اللغة العربية: انتصار ابوخلف

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا / مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

يعتبر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان إحدى المؤسسات الرئيسية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والذي يتعلق عمله بالبعد الإنساني في مجال الأمن، وهو مفهوم واسع النطاق يشمل حماية حقوق الإنسان وتنمية المجتمعات الديمقراطية مع الاهتمام الخاص بالانتخابات وبناء وإدارة المؤسسات وكذلك العمل على تعزيز دور القانون ودعم الاحترام الحقيقي وتعزيز التفاهم المشترك بين الأفراد والدول أيضاً. وقد أسهم المكتب في تطوير رزمة الأدوات هذه.

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

يعتبر معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الهيئة الوحيدة من بين هيئات الأمم المتحدة التي يعهد إليها بتطوير برامج بحثية تسهم في تعزيز مكانة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عبر العالم. ويعمل المعهد من خلال بناء تحالفات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمعات المدنية إضافة إلى الأجهزة الأخرى الناشطة في هذا المجال، وذلك بهدف تحقيق ما يلي:

- إجراء أبحاث قابلة للتنفيذ من منظور النوع الاجتماعي والذي يؤثر تأثيراً فاعلاً على السياسات والبرامج والمشاريع؛
- وضع آلية مشتركة لإدارة المعرفة وتبادل المعلومات.
- دعم قدرات أصحاب المصالح الرئيسيين لإدخال المفاهيم حول النوع الاجتماعي عند وضع السياسات والبرامج والمشاريع.

حقوق طبع صورة الغلاف محفوظة:

©REUTERS/Nasser Nuri, ٢٠٠٨

حقوق الطبع محفوظة لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ٢٠٠٨ .

جميع حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع الدولي ٥-١٢٢-٩٢٢٢-٩٢-٩٧٨ ISBN

يكون الاقتباس على هذا النحو: المركز الدولي لدراسات السجون "النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات"، رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني. المحرران ميجان باستيك (Megan Bastick)

قائمة المحتويات

قائمة المختصرات

٩	١- مقدمة
٩	٢- ما هو مفهوم إصلاح نظام العقوبات؟
١٠	٣- لماذا يحتل النوع الاجتماعي أهمية بالنسبة لإصلاح نظام العقوبات؟
١١	١-٣ تطبيق المؤسسات العقابية لمعايير حقوق الإنسان
١١	٢-٣ ضمان السياسات العقابية المتكافئة التي لا تتسم بالتمييز
١٢	٣-٣ تحقيق تأهيل وإصلاح السجناء
١٢	٤-٣ تعزيز صحة عامة أفضل
١٣	٥-٣ تعزيز المعاملة المتساوية ومشاركة الرجل والمرأة داخل قطاع العقوبات
١٣	٤- كيف يمكن إدراج النوع الاجتماعي في عملية إصلاح نظام العقوبات؟
١٣	١-٤ ضمان ملائمة السياسات العقابية لكل السجناء والسجينات
١٤	٢-٤ ضمان وجود آليات للرقابة والشكاوى متجاوبة مع النوع الاجتماعي
١٦	٣-٤ إزالة التمييز في الطريقة التي تدار بها السجون
١٧	٤-٤ ضمان تعامل السجون بشكل ملائم مع الاحتياجات الخاصة للرجل والمرأة
١٩	٥-٤ منع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في السجن والتعامل معه
١٩	٦-٤ ضمان وصول خدمات الرعاية الصحية للسجناء والسجينات
٢١	٧-٤ تلبية احتياجات الحوامل وأمهات الأطفال الصغار
٢٣	٨-٤ ضمان وجود طاقم عمل ملائم وذو مهارة في السجون
٢٣	٩-٤ إشراك منظمات المجتمع المدني
٢٤	١٠-٤ بناء تأييد عام لإصلاح نظام العقوبات
٢٥	٥- إدراج قضايا النوع الاجتماعي في إجراءات إصلاح نظام العقوبات في سياقات محددة
٢٥	١-٥ الدول في مراحل ما بعد النزاعات
٢٧	٢-٥ الدول الانتقالية في أوروبا الشرقية وآسيا المتوسطة
٢٧	٣-٥ الدول النامية
٢٨	٤-٥ الدول المتقدمة
٢٩	٦- التوصيات الأساسية
٣١	٧- مصادر إضافية

قائمة المختصرات

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقاب غير الإنساني الحاط من الكرامة	:CPT
منظمات المجتمع المدني	:CSO
العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي	:GBV
الفيروس المسبب لنقص المناعة المكتسبة (الإيدز)	:HIV/AIDS
السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية	:LGBT
المنظمات غير الحكومية	:NGO
الأمم المتحدة	:UN
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	:UNICEF
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	:UNODC
الولايات المتحدة	:US
منظمة الصحة العالمية	:WHO

النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات

١ مقدمة

يتطلب إصلاح نظام العقوبات إجراء تغييرات على مجمل نظام توقيع العقوبات بما في ذلك الإجراءات السالبة وغير السالبة للحرية. وفي العادة توفر الدول الفقيرة بدائل قليلة سواء عن الحبس الاحتياطي أو عقوبات السجن. وفي معظم الدول تكون الغرامات بموجب أمر من المحكمة، ولكن ينتهي الأمر بمن وقعت عليهم بالسجن لعدم قدرتهم على دفع هذه الغرامات. وفي الدول النامية، توجد بدائل أخرى للسجن وتشمل الكفالة لمتهم على ذمة المحاكمة وعقوبات أخرى مثل القيام بالعمل الاجتماعي للمحكومين.

ونظراً لطبيعة السجن الغالبة في الأنظمة العقابية واحتمال حدوث انتهاكات وتعذيب داخل السجن، تتركز معظم أنشطة إصلاح العقوبات على إصلاحات السجن. وتدار السجن بصفة عامة من جانب الحكومات، غير أن بعض الحكومات قد تعاقدت مع شركات خاصة لإدارة عدد من سجونها.

وتؤدي السجن في جميع دول العالم وظيفتين: احتجاز المسجونين احتياطياً والمدانين في القضايا ويقضون أحكاماً بالسجن كعقوبة على ما ارتكبه من مخالفات. وفي بعض الدول، يودع الأشخاص قيد الحبس الإداري خارج نطاق المحاكمات القضائية وقد توجد سجون تدار من جانب خدمة أمنية خارج نظام السجن المعتاد. كما يتم سجن الأشخاص خارج المؤسسات العقابية مثل المصححات العقلية أو أماكن احتجاز المهاجرين. ولا ينظر إلى إصلاح هذه الأنظمة باعتباره جزء من إصلاح العقوبات، حيث إن هذا النوع من الاحتجاز لا يخضع ضمن اختصاص النظام القضائي الجنائي.

وتعتمد أنشطة إصلاح العقوبات على الحكومات حيث إنها الجهات الوحيدة التي لها سلطة توقيع العقوبات وسلب حرية الأفراد. ومع ذلك، يمكن أن تكون وسائل الإصلاح منظمات غير حكومية أو محامين أو جهات داخلية أو أية كيانات أخرى داخل الإدارة مثل لجان أو جماعات حقوق الإنسان.

وتشمل المشكلات التي تعترض النظم العقابية ما يلي:

قلة موارد وسائل توقيع العقوبات والإجراءات غير السالبة للحرية حتى يتسنى توقيع عقوبات السجن في الحالات التي تكون فيها العقوبة غير السالبة للحرية أكثر ملائمة وأقل ضرراً.^١

الإفراط في استخدام السجن الاحتياطي حيثما يكون الإفراج على ذمة القضية أكثر ملائمة.^٢

يعتبر نظام العقوبات جزءاً حيوياً من القطاع الأمني. ويجب على أية دولة تعمل وفقاً لسيادة القانون أن يكون لديها نظام قضائي قادر على فرض عقوبات - عند اللزوم - على المدانين. ومعظم الدول لديها مجموعة من العقوبات تتراوح ما بين الانذارات وعقوبات خدمة المجتمع وصولاً إلى السجن. كما يضمن نظام العقوبات أن القانون نافذ وينال الاحترام الواجب. ويعمل كذلك على حماية المجتمع بالتخلص ممن يشكلون تهديداً أو يسببون الأذى للآخرين بردع من يميلون للإجرام، وإعادة تأهيل المجرمين، وإعلان رفض المجتمع لتصرفاتهم. ومع ذلك، فالتمييز الذي يستفحل في الأنظمة القضائية بصفة عامة يتواجد في العديد من أنظمة العقوبات ويمكن ملاحظته في إجراءات توقيع الأحكام وطرق إدارة تنفيذ العقوبات. وسوف يساعد إدراج قضايا النوع الاجتماعي، المتمثلة في الاحتياجات المختلفة وحقوق وقدرات النساء والرجال والفتيات والصبيان، في عمليات إصلاح نظام العقوبات، في بناء نظام فعال للعقوبات غير تمييزي ويلبي معايير حقوق الإنسان ويعزز تأهيل السجناء.

ويوفر هذا التقرير الخاص بإصلاح نظام العقوبات دليلاً بشأن التجاوب مع قضايا النوع الاجتماعي داخل نظام العقوبات. وهو يهدف إلى مساعدة المسؤولين عن الإدارة وواضعي السياسة أو المسؤولين عن إصلاح السجن داخل بلدانهم والأطراف الدولية والإقليمية الفاعلة التي تؤيد إصلاح السجن وكذلك أعضاء البرلمان ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى التي لها دور في رقابة ومتابعة أوضاع السجن.

٢ ما هو مفهوم إصلاح نظام العقوبات؟

يعتبر إصلاح نظام العقوبات عملية تغيير نظام العقوبات لتتماشى مع سيادة القانون والإطار الدولي لحقوق الإنسان. وهو يهدف إلى ضمان ملائمة العقوبات وبأنها غير تمييزية وقادرة على التأهيل، كما أنه يهدف على وجه الخصوص إلى تحويل المؤسسات العقابية إلى أماكن تحترم فيها كرامة الفرد وتضمن حصول السجناء على حقوقهم القانونية^١. ويسهم تطوير السجن إلى سجون تدار مدنياً وتتصل بخدمات الصحة والرفاهية المحلية ولها علاقات قوية للمساعدة في إعادة الاندماج في المجتمع وإعادة التأهيل إسهاماً مهماً في مكافحة الجريمة وتوافق المجتمع واستقراره^٢.

وأن إزالتها ستزيد من التعرض للضوء والهواء مما يساعد على منع انتشار الأمراض.^٩

- رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية حتى يتم التعامل مع المخالفين من الأطفال عبر نظام الرعاية الاجتماعية وليس النظم العقابية.^{١٠}
- وضع نظام للمساعدة والاستشارة القانونية للسجناء، يقدمها متطوعون عند عدم توافر المحامين المدربين والتمويل العام.^{١١}
- تشكيل جماعات من المواطنين لزيارة السجناء والإبلاغ عن أية انتهاكات وعن طريقة المعاملة.

تشمل المعوقات التي تواجه إصلاح نظام العقوبات ما يلي:

- النفور السياسي ممن ينظر إليهم باعتبارهم منتهكين للقانون.
- المنافسة على الحصول على الموارد وتوجيهها إلى المجالات التي يرى أنها تستحق دعم أكبر.
- الأولوية الضئيلة التي يلقيها نظام العقوبات داخل النظام القضائي الواسع.
- الطبيعة الانغلاقية لنظام السجن التي تسهل استبعاد وسائل الإعلام والعامّة لأسباب أمنية ومن ثم إخفاء الانتهاكات.
- وتشمل مزايا الإصلاح الشامل لنظام العقوبات مكافحة الجريمة بشكل أفضل وإعادة التأهيل، مما قد يزيد بشكل مباشر من أمن المجتمع ويعزز من حقوق الإنسان وكرامة السجناء.

٣ لماذا يحتل النوع الاجتماعي أهمية بالنسبة لإصلاح نظام العقوبات؟

ويشير لفظ "النوع الاجتماعي" إلى الأدوار والعلاقات والسمات الشخصية والمواقف والسلوكيات والقيم التي يعزوها المجتمع للمرأة والرجل. وعلى ذلك يشير لفظ "النوع الاجتماعي" إلى الاختلافات المكتسبة بين الرجل والمرأة بينما يشير لفظ "الجنس" إلى الاختلافات البيولوجية بين الأنثى والذكر. وتتنوع أدوار النوع الاجتماعي تنوعاً هائلاً ضمن الثقافات وعبرها وقد تتغير بمرور الزمن، كما لا يشير لفظ "النوع الاجتماعي" إلى المرأة والرجل فحسب بل يشمل العلاقات بينهما.

يقوم توجيه النوع الاجتماعي على "عملية تحديد الاحتياجات اللازمة للمرأة والرجل في أي عمل يخطط له،

السجن حيثما يكون التدخل الصحي أو الرفاهي أكثر عدلاً وملائمة.^٥

وجود موظفين بالسجون يفتقرون إلى التدريب ولا يتقاضون رواتب كافية.^٦

الفساد المتغلغل في العديد من الأنظمة، والذي يصعب القضاء عليه بسبب ضعف رواتب العاملين وغياب الشفافية وآليات الرقابة الفعالة.

وتشمل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجن ما يلي:

- **الازدحام الشديد** - ويوجد في ثلثي النظم العقابية في العالم. وهذا يعني، في حده الأدنى، سجن ثلاثة أشخاص في زنزانة مخصصة لسجين واحد. والأسوأ من ذلك، أن يتناوب النزلاء على النوم بينما يربط الآخرون أنفسهم إلى قضبان الزنزانة وينامون وقوفاً.^٧
- **ندرة الموارد** - بما يؤدي إلى انعدام الأمن في المباني وتساقطها والنقص في الإمدادات الغذائية والطبية، ويعيش بعض السجناء على ما تقدمه لهم أسرهم من مؤن.
- **تفشي الأمراض المعدية** التي تنتشر بسرعة، وزيادة معدلات الأمراض العقلية.^٨
- **العنف والوحشية** - ويكون من جانب العاملين بالسجون ضد السجناء، وفيما بين السجناء حيث يتحكم النزلاء الأقوياء بالسجون ويفرضون سطوتهم بارهاب الآخرين وكذلك استثناء العنف الجنسي.
- **النقص الحاد في الأنشطة التأهيلية** وكذلك ترتيبات إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج.

كما يلزم أن تكون أنشطة إصلاح نظام العقوبات ملائمة للسياق. وعلى الرغم من أن الأنظمة القضائية لها سمات مشتركة، إلا أن نظام العقوبات والافتراضات التي تشكل أساس إدارة السجن في أي دولة تتأثر بنوع النظام القانوني المعمول به، إضافة إلى العوامل الثقافية والتاريخية والاجتماعية الاقتصادية.

يستلزم إصلاح نظام العقوبات مجموعة كبيرة من الإجراءات مثل:

- نقل إدارة السجن من الجيش أو الشرطة إلى السلطات المدنية.
- تدريب العاملين بالسجون لتبني منهج لإدارة السجن يركز على حقوق الإنسان.
- إقناع إدارة السجن بأنه يمكن تحقيق الأمن دون القضبان الحديدية الغليظة التي تغطي نوافذ الزنانات،

ومهينة مثل التفتيش بالتعري والتفتيش الداخلي أو إجبار السجناء على جلوس القرفصاء على المرايا أو التبول أمام العاملين بالسجون لأخذ عينات للكشف عن تعاطي المخدرات.^{١٧} كما تسمح بعض الأنظمة بإجراء عمليات تفتيش من جانب العاملين بالسجون للسجناء من الجنس الآخر. ومع ذلك، فقد تتعارض الحاجة إلى حماية السجناء من التحرش وإساءة المعاملة مع مبدأ الفرص المتكافئة التي تفتح جميع المناصب داخل السجون أمام كل من الرجل والمرأة. تنتقص جميع نواحي حياة السجون من الاحترام والكرامة مثل الاستحمام والمرافق الصحية التي لا توفر الخصوصية وذلك لأنها غير مغلقة وغير ملائمة أو اتساح ملابس السجناء جراء استخدام الحمامات المشتركة.

يمكن أن يسهم إرساء سياسات وتطبيقات متجاوبة مع النوع الاجتماعي داخل نظام السجون في منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وضمان التعامل معها بفاعلية في حال وقوعها. وإذا كان لدى أي دولة من الدول سياسات وتطبيقات غير ملائمة للتعامل مع هذه الأمور فهي لا تكون بذلك قد أوفت بالتزاماتها بحقوق الإنسان.

٢-٣ ضمان السياسات العقابية المتكافئة التي لا تتسم بالتمييز

قد تتسم عملية توقيع العقوبات بالتمييز. فقد تحتجز النساء احتياطياً بلا داع، وقد تواجهن عقوبات أشد نظراً للنظرة السائدة بأن المرأة الشريرة "للغاية" هي من ترتكب الجرائم. وقد يختلف تأثير سياسات السجن وتوقيع العقوبات على كل من المرأة والرجل وخاصة في الحالات التي تكون فيها هي الراعي الوحيد للأسرة. وفي بعض الأنظمة القضائية يقل توقيع عقوبات غير سالبة للحرية بحق النساء نظراً لأن التسهيلات المتاحة للرجال لا تتاح للنساء.^{١٨} وقد يواجه المتهمون من السحاقيات والمثليين تمييزاً عند توقيع العقوبة بسبب المعتقد السائد والتحيز من جانب النظام القضائي. أما أفراد الأقليات والسكان الأصليين فهم الأقل تمثيلاً نسبياً في السجون.

معظم أنظمة السجون لا توفر خدمات متساوية للرجال والنساء. وتتراوح نسبة السجينات في أي نظام للسجون على مستوى العالم ما بين ٢٪ و ٩٪.^{١٩} وأحد نتائج وضع الأقلية هو أن السجون وأنظمتها وسياساتها يتم تنظيمها على أساس احتياجات ومتطلبات السجناء من الذكور. وتختلف صورة السجينات عن صورة السجناء من الذكور، فالنساء يتعرضن للسجن بسبب جرائم مكتسبة وتقل إدانتهم في جرائم العنف الخطيرة والأضرار الجنائية والجرائم المهنية. كما يتعرضن بوجه خاص للسجن لعدم مقدرتهن على دفع الغرامات عن الجرح و/أو دفع الكفالة. وهن غالباً ما يواجهن موقفاً تمييزاً من نظامها. كما يخضعن لمستويات أمنية لا تتناسب تماماً مع المخاطر التي يشكنها

ويشمل ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في جميع المجالات وعلى كل المستويات.^{٢٠}

أنظر التقرير الخاص بالنوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

٣-١ تطبيق المؤسسات العقابية لمعايير حقوق الإنسان

تحظر المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان العقاب أو المعاملة غير الإنسانية والحاطة من الكرامة، وتشترط أن يعامل الأفراد الذين سلبت حريتهم بالاحترام والكرامة اللاتقنين بالإنسان. ويجب أن تطبق هذه المعاهدات والقوانين الدولية والإقليمية الخاصة بإدارة النظام القضائي والسجون بما يتفق مع حظر التمييز القائم على أساس الجنس. ومن أجل الوفاء بهذه الالتزامات، يجب أن يكون هناك فهماً لأهمية اختلافات النوع الاجتماعي والرغبة في تطوير سياسات تتبنى سياسات تضمن احترام حقوق الإنسان لكل من الرجال والنساء والفتيات والصبيان. وعلاوة على ذلك، يجب وضع عدد من معايير العقوبات التي توضح التزامات محددة تلبي احتياجات السجينات.

أنظر الملحق الخاص بالقوانين والوثائق الدولية والإقليمية

مع الأخذ في الاعتبار أن الاختلافات بين النوع الاجتماعي مهمة للالتزام بحقوق الإنسان، لأن السجون هي مؤسسات غير طبيعية وحييدة الجنس مبنية على القسر. في السجون الخاصة بالرجال، تكثر حوادث اغتصاب الرجال وأشكال أخرى للاستغلال الجنسي.^{٢١} وفي بعض الأحيان، يتورط العاملون بالسجون في الفساد والتعذيب والعنف الجنسي ويؤلبون السجناء على بعض السجناء الآخرين لإيذائهم.^{٢٢} وصغار السجناء هم الأكثر عرضة لهذا الاستغلال. وكذلك يمكن أن تتعرض السجينات للاعتداء الجنسي من جانب العاملين الذكور. أما السجناء ممن لا يمثلون لأدوار النوع الاجتماعي التقليدية (مثل السجناء المثليين والسحاقيات ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية) فيتعرضون بصفة خاصة لمخاطر العنف.^{٢٣} كما تتعرض الأقليات والسكان الأصليين في السجون لأشكال مختلفة من التمييز والتي يتضاعف أثره على نساء الأقليات والسكان الأصليين.^{٢٤} كما أن أنظمة السجون التي تسعى إلى خفض الفروقات بين حياة السجن والحياة الاجتماعية الخارجية، هي التي يمكن أن تزيد من فرص خفض مستويات العنف داخل السجون. وكذلك يمكن أن تسهم الترتيبات الجيدة للزيارات الأسرية (بما فيها الزيارات الأسرية الخاصة) في نزع فتيل التوتر.

تستلزم حياة السجون إجراءات أمنية مكثفة حيث تستخدم العديد من الأنظمة للحفاظ على الأمن إجراءات اقتحامية

دولة حيث ينعكس التمييز في المجتمع بأسره في السجون. والفقراء وأفراد المجموعات المهمشة اجتماعياً هم الأكثر عرضة ليدخلوا السجون. ومعظم من يمثلون أمام النظام العقابي مثل المتهمين والمدانين هم من أكثر المجموعات حرماناً في المجتمع، بتهم تتعلق بالعنف والاعتداء الجنسي في معظم الأحيان. وفي كندا، أبلغت أربع من بين خمس نسوة في السجون أنهن تعرضن للاعتداء في الماضي.^{٢٤} ومع ذلك، ينفق المجتمع المزيد من الموارد في محاكمتهم من خلال نظام القضاء الجنائي، ومن ثم سجنهن بدلاً من رفع وإصلاح الأذى الذي تعرضن له في حياتهن السابقة.

على أنظمة العقوبات الإقرار باحتياجات الأفراد الذين تتعامل معهم وضمن تقديم المساعدة للضحايا الذين تعرضوا للعنف في السابق. فالعديد من النساء في السجون بحاجة إلى استشارات ضرورية لمساعدتهن للتغلب على تجاربهن السابقة. ويأتي العديد من الأحداث وصغار السجناء من خلفيات منزلية تتسم بالعنف أو تربوا في الشوارع وفقاً لثقافة العصابات.

ويعتبر التعامل مع هذه المشكلات ضرورياً إذا كان من ينتمون إلى هذه الخلفية سينتقلون للعيش في بيئة خالية من ارتكاب الجرائم وإلحاق العنف بالآخرين. أما إذا لم يتم التعامل مع هذه المشكلات، فسوف تستمر السجون في إطلاق الأفراد إلى الشوارع بعد الإفراج عنهم وقد يصبحون أكثر وحشية وضرراً نظراً لتجاربهم في السجون، فالعديد ممن يدخلون السجون بتهمة خفيفة، قد يصبحون أعنف ويشكلون خطراً مضاعفاً عقب الإفراج عنهم.

٣-٤ تعزيز صحة عامة أفضل

إن السجون أماكن غير صحية حيث يكون من يزرع بهم فيها بصحة معتلة للغاية حيث تشيع في السجون أمراض مثل الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي سي وبي، وهي تنفشي بين السجناء أكثر من غيرهم من العامة لأنهم يمثلون نسبة عالية من الفقراء ممن يتمتعون برعاية صحية محدودة أو لا يتمتعون بها أبداً، إضافة إلى الارتفاع النسبي لعدد من يتعاطون المخدرات غير المشروعة. وقد يؤدي سوء الأحوال الصحية في السجون وشيوع العنف الجنسي أو النشاط الجنسي فيما بين السجناء إلى نقل مثل هذه الأمراض. وقد أوصت منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسياسات تسمح بتوفير العوازل الجنسية في السجون وقد تبنتها بعض الدول.^{٢٥} كما يعتبر الحد من انتشار الأمراض المعدية في السجون أمراً أساسياً، خشية أن ينقلها السجناء إلى منازلهم أو شركائهم وأطفالهم بعد الإفراج عنهم.

وتعاني النساء داخل السجون من مشكلات صحية خاصة تتطلب اهتماماً خاصاً. في بعض الدول، سجلت نسبة الإصابة بالأمراض العقلية بين السجينات ارتفاعاً كبيراً للغاية.^{٢٦}

وذلك لأن التشديدات الأمنية تطبق على كامل نظام السجن ولا توجد سياسات خاصة تعتبر ضرورية للنساء. ونظراً لأنهن يمثلن الأقلية، فغالباً ما يتجاهل تدريب العاملين بالسجون على معاملتهن بطريقة خاصة كونهن نساء. وعلى ذلك، ففي أغلب الأحيان تتركز برامج التدريب والتثقيف على تلبية احتياجات ومتطلبات السجناء من الذكور. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بالسجون في أفريقيا أنه في جنوب أفريقيا "في معظم السجون، التدريب الحرفي لمهن مثل أعمال النجارة والحدادة والبناء يقدم للنساء الذكور فقط. وفي مركز دوربان للإصلاح النسائي، تشترك النساء في الحياكة والغسيل فقط نظراً لقلّة عدد الآلات ولا يتمكن جميعهن من المشاركة".^{٢٧}

وفي بعض الأحيان يشير العدد الصغير للسجينات أن هناك سجناً واحداً للنساء في الدولة بأكملها. ونظراً لبعدها المسافة التي تفصل النساء عن منازلهن، فيكون من الصعب على أسرهن زيارتهن، وبذلك يؤثر السجن تأثيراً بالغاً على حقهن في الحياة الأسرية. وقد لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقاب غير الإنساني الحاط من الكرامة أن النساء "يتواجدن غالباً في عدد محدود من المواقع (أحياناً يبعدين عن منازلهن وبعضهن لديهن أطفال يحتاجون لرعايتهن) في مبان صممت خصيصاً (وقد يشاركنهن) السجناء من الذكور. وفي هذه الظروف، يجب أن تقدم رعاية خاصة لضمان احتجاج النساء اللواتي حرمن من حريتهن في بيئة سالبة للحرية آمنة ولائقة".^{٢٨}

كما تواجه مجموعات السحاقيات والمثليين أومشتهيي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية التمييز أيضاً. وقد أوضحت دراسة أجريت في الولايات المتحدة أن صغار السجناء من المثليين والسحاقيات قد يوضعون قيد السجن الانفرادي ظاهرياً لحمايتهم. وقد قدمت لإحدى المحاكم في هاواي أدلة عديدة على حدوث اعتداءات ضد صغار السجناء من المثليين والسحاقيات.^{٢٩}

"عند وصولي إلى [عنبر حجز الأحداث]، قاموا بنزع شعري المستعار وقص أظافري ومسح مساحيق التجميل عن وجهي وجردوني من ملابسني الداخلية وأرغموني على ارتداء ملابس داخلية وملابس خاصة بالرجال".

جاءت هذه العبارة على لسان أحد صغار السجناء من مغايري الهوية الجنسية في مقابلة أجريت معه في الولايات المتحدة.^{٣٠}

على مؤسسات الدولة منع التمييز حيث يساعد التأكيد على أن السياسات العقابية تأخذ النوع الاجتماعي بعين الاعتبار وتساعد على تحديد التمييز ضد النساء والفتيات وكذلك الرجال والصبيان، ووضع إجراءات للقضاء عليه.

٣-٣ تحقيق تأهيل السجناء وإصلاحهم

ليس لدى السجون عينة ممثلة لمجموعات البالغين في أي

٤-١ ضمان ملائمة السياسات العقابية لكل السجناء والسجينات

تعمل معظم أنظمة السجون، أو يتوقع منها أن تعمل، وفقاً للقانون ولإجراءات العمل، حيث يتوفر نطاق محدود للرشد والمعاملة الفردية. ونادراً ما تضم الخطوط الإرشادية لتوقيع العقوبات أي اعتراف للاختلافات بين الجنسين ومتطلباتها. ولا تقوم الحكومات دائماً بجمع البيانات التي تتيح إصدار الأحكام بشأن التأكيد على ملائمة السياسات من عدمه للشعب عامة. وهذا أمر مثير للجدل حيث أن السياسات العقابية قد وضعت لتلبي احتياجات السجناء من الذكور. ولضمان جعل هذه السياسات أكثر ملائمة وغير تمييزية، يتعين تحليل احتياجات نظام العقوبات على نحو خاص ودراسة كيفية تعاملها بشكل متساو مع الجميع (أنظر الإطار رقم ١). أما النقاط التي يتعين دراستها فهي:

■ **تطبيق السجن الاحتياطي** - هل يتم احتجاز النساء على أساس معايير مختلفة عن تلك التي تطبق بحق الرجال، كالحاجة إلى التقارير النفسية أو الحماية، متى يكون الاحتجاز غير ضروري؟ هل تؤخذ المسؤوليات الأسرية في الاعتبار عند دراسة اعتبارات السجن الاحتياطي؟

■ هل يعكس التطبيق العملي لتوقيع العقوبات الاختلافات القائمة على أساس النوع الاجتماعي؟ هل تتضمن الخطوط الإرشادية والاستشارات التي تقدم للنظام القضائي دراسة الأثر الاجتماعي للعقوبة بحق من تقع على عاتقهم مسؤوليات الرعاية الأولية؟ يشترط قانون العقوبات الروسي الوقف التلقائي لعقوبة السجن بحق المرأة الحامل أو الحاضنة لطفل صغير والمداثة في جنحة حتى يبلغ الطفل سن الرابعة عشرة، وإذا لم تدن هذه المرأة مرة أخرى خلال هذه الفترة الانتقالية لا يتم تفعيل هذه العقوبة.^{٢٨}

■ هل يعمل بنظام العقوبات غير السالبة للحرية بشكل فعال بالنسبة للنساء؟ وهل يتم تمثيلهن بالتناسب في تلك العقوبات؟^{٢٩}

■ هل من نزلاء السجون عدد كبير ممن لديهم تجارب سابقة مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي؟ هل كان من الامكان التعامل معهم بطريقة أفضل في نظام الصحة والرعاية؟

■ هل تتيح سجلات الإدارة استخراج نتائج بشأن معاملة المجموعات المختلفة؟ هل الإحصائيات مفصلة لتوضيح الجنس والسن؟ هل تتاح هذه البيانات للعمامة ووسائل الإعلام والبرلمان حتى يتسنى للمجموعات المعنية بشؤون المرأة والسحاقيات والمثليين مغايري الهوية الجنسية تحديد كيف يتم تسجيل معاملة تلك المجموعات؟

وتعاني العديد منهن من أمراض نسائية تحتاج للعلاج. وقد تحضر النساء إلى السجون وهن حوامل. في العديد من الدول، تسمح السجون للطفل الذي يولد داخل السجن بالبقاء مع والدته السجينة، كما يسمح للرضع أن يبقون مع أمهاتهم في السجن، عندها تكون السجون مسؤولة عن حماية وصحة ونمو هؤلاء الأطفال في سنواتهم الأولى.

وبالتالي، فإن التأكيد على أن سياسات وتطبيقات الرعاية الصحية داخل السجون التي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الصحية المختلفة للنساء والفتيات والرجال والصبيان هي جزء لا يتجزأ من عملية تعزيز صحة عامة أفضل.

٣-٥ تعزيز المعاملة المتساوية ومشاركة الرجل والمرأة في العمل داخل نظام العقوبات

قد تواجه النساء أيضاً التمييز والعنف عند العمل داخل أنظمة السجون كعاملات، حيث ينحصر عملهن إما مع السجينات أو في الأعمال الإدارية وتعتبر فرص ترقيةهن محدودة. ففي القليل من الدول فقط تتاح أمام النساء فرص العمل نفسها المتاحة أمام الرجال، حيث يصبحن مديرات لسجون كبيرة تضم سجناء من الرجال.

وتشير بعض التقارير الصادرة عن بعض الدول التي تعمل فيها النساء في سجون الرجال إلى أن هؤلاء النساء يتعرضن للتحرش والتمييز من جانب زملاء العمل من الرجال.^{٣٠} كما وردت تقارير بشأن معاملة مماثلة يتعرض لها العاملون من المثليين والسحاقيات.

٤ كيف يمكن إدراج النوع الاجتماعي في عملية إصلاح نظام العقوبات؟

بينما يوجد تصور لعملية الإصلاح ويجري تنفيذها، فلا تزال هناك حاجة للاهتمام بالتأكد على أخذ قضايا النوع الاجتماعي في الحسبان. وغالباً ما تتجاهل مطبوعات السجون والخطوط الإرشادية للإصلاح القائم على أساس النوع الاجتماعي والاحتياجات الخاصة للنساء والأحداث والتمييز الشائع في أنظمة السجون في أنحاء العالم.

لا يوجد تماثل في سياق إصلاح نظام العقوبات أو السجون، حيث تختلف احتياجات كل من النساء والرجال في مختلف الأماكن. وفيما يلي مقترحات لإدراج قضايا النوع الاجتماعي في عملية إصلاح نظام العقوبات والتي يمكن ملائمتها مع السياق الخاص الذي تجري فيه عملية الإصلاح. وسيتناول القسم ٦ بعض التحديات والفرص الخاصة التي قد تتواجد في سياقات الدول في مرحلة ما بعد النزاع والدول الانتقالية والدول النامية والدول المتقدمة.

٤-٢ ضمان الرقابة ووجود آليات للرقابة والشكاوى تجارب مع النوع الاجتماعي

يعتبر توفير الرقابة الخارجية والمتابعة الاستراتيجية رئيسية لرفع المعايير وضمان معاملة أفضل للسجناء، حيث تتمكن أي جهة مختصة مستقلة عن إدارة السجن من تفقد أحوال السجن والتحقق من إمكانية وجود إساءة معاملة ورفع تقرير إلى الجهة الحكومية التي لها سلطة التصرف على ضوء هذه النتائج. كما تعتبر آلية الشكاوى أيضاً إحدى المتطلبات الأساسية حيث تعتبر هذه الآليات ضرورية كون السجن عبارة عن عالم مغلق ويضم أكثر الأفراد ضعفاً في أي مجتمع، وأن العاملين في السجن لديهم سلطة كبيرة على السجناء.

وقد تعجز آليات الرقابة والشكاوى عن القيام بدورها إذا لم تكن متجاوبة مع النوع الاجتماعي والتمييز، وبالتالي تعجز عن تحديد العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والإبلاغ عنه.

الرقابة الفاعلة

يمكن لوضع رقابة أو نظام تفتيش محلي تحقيق ما يلي:

- المساعدة في حماية السجناء من الاعتداء وسوء المعاملة بما في ذلك العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- تعزيز ثقافة الاحترام حيث يتم التعامل مع جميع السجناء بكرامة بغض النظر عن الجنس أو الميول الجنسية أو الأصل.
- تهيئة مناخ حيث لا يتم دفن الإساءات مثل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في ثقافة التكتّم.

الإطار رقم ١ المراجعة الخارجية لسجن النساء في أستراليا

أجرت اللجنة المناهضة للتمييز في ولاية كوينزلاند في أستراليا مراجعة لسجن النساء للوقوف على مدى وفاء إدارة الخدمات الإصلاحية بمقتضيات توفير الخدمات الإصلاحية "من خلال الاحتواء الإنساني والإشراف على المتهمين وإعادة تأهيلهم" من دون تمييز. وقد استنتجت اللجنة ما يلي:

- قد تؤدي سياسات وإجراءات التصنيف الأمني إلى المغالاة في تصنيف النساء.
- عدم مراعاة رعاية الأطفال سواء في توقيع العقوبة أو داخل السجن.
- غالباً ما يتم تجاهل الصحة العقلية.
- أن النساء من مجموعات السكان الأصليين على نحو خاص يواجهن التمييز.

وقد صدر عن التقرير عدة توصيات تضمنت التدريب الأفضل للعاملين في السجن على عدم التمييز وإنشاء آلية تفتيش ترفع تقاريرها إلى البرلمان.^{٣٠}

وقد أوضحت هذه العملية مدى أهمية وجود جهة مستقلة - بهدف محاربة التمييز - لمراجعة نظام العقوبات. وقد أجريت مراجعة مقارنة في إنجلترا ومقاطعة ويلز من جانب أحد أعضاء البرلمان. وقد أوصت هذه المراجعة بجعل المراكز المخصصة للنساء بدلاً عن السجن، وإنشاء وحدات احتجاز محلية تتسع من ٢٠ إلى ٣٠ امرأة لتحل محل سجون النساء.^{٣١} وغالباً ما ينتج عن هذه المراجعات الخارجية بتوصيات جوهرية للتغيير بدلاً من عمليات المراجعة الداخلية.

- المساعدة في حماية الرجال والنساء العاملين في السجن من الاتهامات الكاذبة من خلال عمليات تقييم مستقلة للشكاوى المقدمة ضدهم.
- قد تتخذ آليات التفتيش أشكالاً مختلفة:
- تعيين قضاة على نحو خاص
- منظمات المجتمع المدني
- تعيين مفتشين للسجون على نحو خاص
- لجان حقوق الإنسان
- جهات الرقابة الدولية

لا تعتبر جميع آليات التفتيش فاعلة ولا تعبر جميعها قضايا النوع الاجتماعي الاهتمام الملائم. ويمكن بكل سهولة إبعاد الزائرين من الخارج للسجون عن المسائل التي لا يريد مديرو السجن إبدائها لهم ولا سيما الأمور المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي التي غالباً ما يغضون النظر عنها. وقد يتعرض السجناء ممن وقعوا ضحية للعنف للعقاب لتحديثهم للمفتشين، كما يتم اختيار السجناء المطيعين للقاء المفتشين ونقل إليهم صورة وردية. وقد لا تتمكن منظمات المجتمع المدني، التي تعتمد على الدعم والتمويل الحكومي، من إنجاز المهمة بالشكل الملائم بسبب خوفها من تعرض تمويلها والاعتراف بها للخطر إذا تحدثت بصراحة عما لاحظته أو بسبب قلة التدريب والخبرة اللازمة لكشف النقاب عن مسائل حساسة كالاعتصام مثلاً.

الإطار رقم ٢ كبير مفتشي السجون في اسكتلندا: تفتيش السجون من أجل الإنسانية واللياقة والاحترام

من أجل توضيح استقلاليته وتبنيه معايير السجون وفقاً للإطار العالمي لحقوق الإنسان، أقر كبير مفتشي السجون في اسكتلندا مجموعة جديدة من معايير التفتيش وتشمل ثلاث محاور:

■ الأمان.

■ اللياقة والإنسانية واحترام الحقوق القانونية.

■ توفير فرص للتحسن الذاتي والوصول إلى الخدمات والأنشطة.

وفيما يلي مقتطفات من المعايير المستخدمة في التفتيش على السجون في اسكتلندا فيما يتعلق بعمليات التفتيش والزيارات الأسرية:

النتيجة

يلقى السجناء معاملة محترمة من العاملين بالسجون.

المعيار

القيام بالإجراءات الأمنية مثل عمليات التفتيش آخذين في الاعتبار حماية الكرامة الإنسانية.

المؤشرات

■ أن يخضع السجناء لعمليات التفتيش الذاتي من جانب ضباط من نفس الجنس فقط.

■ لا تجري عمليات التفتيش الذاتي بطريقة مهينة.

■ لا يتم إجراء عمليات التفتيش بالتعري بشكل روتيني، وأن تجرى فقط عند وجود سبب وجيه.

■ أن يتواجد السجناء أثناء تفتيش زنازينهم أو متعلقاتهم الشخصية.

النتيجة

المواظبة على الاتصال الجيد بالأسرة والأصدقاء.

المعيار

أن تولى الزيارات الأسرية أهمية كبيرة من حيث تكرارها ومدتها وكيفيةها، ولا يتم منعها كنوع من التأديب أو عملية التحكم.

المؤشرات

■ تمكين أفراد الأسرة من المشاركة في نظام السحب للسجناء الجدد.

■ توفير معلومات واضحة ومفيدة لأفراد الأسرة عن أنظمة الزيارات، وعمل ترتيبات خاصة للانتقال إلى السجن إذا لم تكن وسائل المواصلات العامة كافية.

■ عمل ترتيبات لطلبات الزيارة شفافة، سهلة وغير مكلفة.

■ حصول معظم السجناء على زيارات أسبوعية لساعة واحدة على الأقل.

■ عدم إلغاء الزيارات لأسباب إدارية أو في عدم وجود حالات عملية طارئة.

■ عدم خصم الوقت الذي تتطلبه الإجراءات الإدارية الطويلة عند الدخول من الوقت المخصص للزائرين مع السجناء.

■ عدم ربط استحقاقات الزيارة بعمليات تقييم السجون.

■ فرض الزيارات المغلقة فقط في حالة ثبوت سوء المعاملة - وليس كعقوبة - وأن تتم مراجعة فرضها بانتظام.

■ في حالة حظر الزيارات، يجب توضيح الأسباب وإمكانية طعن القرار ومراجعته بانتظام.

■ بذل الجهود لسجن المتهمين على أقرب مسافة ممكنة من منازلهم.

■ في حال نقل السجناء، تعطى عائلته إشعاراً ملائماً بذلك.

توضح هذه المعايير مدى التزام السجون بالتأثير المتباين للسجون على مختلف المجموعات كالسجناء والسجينات كما يتعين أن تسعى هذه المعايير لقياس مدى تحسن معاملة النساء والمجموعات المستضعفة وكذا مدى انخفاض في معدلات العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي نتيجة لهذه المعايير.

٤-٣ إزالة التمييز في الطريقة التي تدار بها السجون

خفض مستويات الأمن غير الملائمة

تدل القلة النسبية لسجون النساء على محدودية وسائل الراحة ونوعها بالنسبة للسجينات عن غيرهن من السجناء من الذكور. على سبيل المثال، في المنطقة التي قد يتواجد فيها أربعة سجون للرجال ذات تصنيفات أمنية مختلفة، قد نجد سجنًا واحدًا للنساء. وحيث هي الحالة، فسوف يتم تحديد نظام هذا السجن الواحد بالحد الأقصى من المتطلبات الأمنية. وهذا يعني احتمال أن تدخل السجينات ضمن تصنيف أمني أكثر صرامة من أي خطر يشكك به.^{٣٢}

إضافة إلى ذلك، غالباً ما تطبق الإجراءات والقواعد الأمنية الخاصة بالسجناء الرجال على السجينات على الرغم من أن جرائم النساء تكون عادةً أقل عنفاً وأن النساء غالباً ما يسلكن سلوكاً مختلفاً داخل السجون. وقد تضمن تقرير صدر مؤخراً بشأن النساء داخل السجون في إنجلترا ومقاطعة ويلز ما يلي:

"وضعت الإجراءات الأمنية داخل السجون لمنع الرجال إما من الهرب أو التجمع لمواجهة سلطات السجون. ولكن النساء لا يتصرفن بهذه الطريقة. وبالطبع تتمكن بعض السجينات من الهرب غير أنهن بصفة عامة يذهبن إلى منازلهن لأنهن لا يستطعن الانفصال عن أطفالهن".^{٣٣}

يشمل إصلاح السجون التأكد من أن الأوضاع التقييدية تنفذ فقط بما يكون ضرورياً للحجز الأمن للسجناء وتوفير حياة على قدر كبير من التنظيم داخل السجون. ومن غير الملائم وضع قواعد أمنية عامة تطبق على جميع السجون بغض النظر عن كون السجين رجلاً أم امرأة.

يتعين صياغة قواعد مختلفة للرجال والنساء بما فيها تلك التي تطبق على ما يلي:

- الإجراءات الأمنية داخل المباني وخارج محيط السجن مثل القضبان والأسلاك الشائكة والجدران العالية والحرس المسلحين.
- معاملة الزائرين وترتيبات الزيارات الأسرية.
- الإجراءات الواجب اتباعها عند مغادرة النساء للسجن مؤقتاً كالذهاب للمستشفى مثلاً.
- الترتيبات الخاصة بالتنزه اليومي والإفراج المشروط والإذن بالذهاب إلى المنزل.

توفير أنشطة ملائمة للنساء والمجموعات الأخرى المنبوذة

لا تقدم العديد من السجون أية أنشطة للسجناء سواء كانوا رجالاً أو نساءً. وفي السجون التي تقدم أنشطة، تحصل النساء عادةً على الفرص الأكثر محدودية، لتكون الخياطة

! نصائح من أجل ضمان إجراءات التفتيش الفعالة التي تأخذ في اعتبارها النوع الاجتماعي

- يجب أن يتمتع القائمون على التفتيش بالقدرة على التواصل واكتساب ثقة جميع السجناء، ولهذا يتعين أن يتكون فريق التفتيش من الرجال والنساء.
- يجب أن يمنح المفتشون إمكانية غير مقيدة للدخول إلى جميع أجزاء السجون في جميع الأوقات حتى لا يتم حجب أي سجين عن الملاحظة.
- يجب أن يمنح المفتشين حق القيام بزيارات غير متوقعة واستقبالهم على الفور.
- تدريبات خاصة للمفتشين على المعاملة الملائمة للمرأة والأطفال الذين يرافقون أمهاتهم داخل السجون والمجموعات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة.
- يتعين أن تضم فرق التفتيش اختصاصيين ذوي خبرة في مجال الصحة.

توافر إجراءات الشكاوى الفعالة للجميع

من دون وجود إجراءات معدة على النحو الصحيح ومستقلة للشكاوى، يقع السجناء تحت رحمة سلطات السجون ويفتقرون لأية طريقة للتعبير عن إساءة المعاملة. وهذا ينطبق على وجه الخصوص على العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، فقد تتم معاقبتهم لتقديمهم الشكاوى. وبصفة عامة، تدعو الحاجة لأن تكتسب آليات الشكاوى ثقة السجناء.

! نصائح من أجل ضمان إجراءات الشكاوى الفعالة التي تأخذ في اعتبارها النوع الاجتماعي

- إتاحة الفرص لتقديم شكاوى سرية.
- حماية السجناء من الانتقام لتقديمهم الشكاوى وعدم احتواء النظام على معوقات تحول دون تقديم الشكاوى كالعقاب على تقديم شكاوى لم يتم إثباتها أو زائفة وخبيثة.
- إبلاغ جميع السجناء بوجود نظام الشكاوى وبطريقة الوصول إليه. معظم الأنظمة لديها لوحات إعلانية معلقة حول السجن توفر تفاصيل حول كيفية التواصل مع محقق الشكاوى أو مكتب التظلمات.
- يتعين أن يتوفر للسجناء الوصول السهل إلى آلية الشكاوى سواء شفاهة أو كتابة. عند تنوع النزلاء داخل السجن، فيجب توفير معلومات باللغات ذات الصلة. ويجب اتخاذ إجراءات لضمان وصول المعلومة إلى السجناء الأميين حول كيفية الوصول إلى آلية الشكاوى.

أقل ويتمتعون بصحة بدنية وعقلية أفضل ويسهل عليهم الاندماج في المجتمع عند الإفراج عنهم ولا يحتمل عودتهم للجريمة.^{٣٦}

في العديد من الدول، يشترط النظام القانوني الموافقة على الاتصال بين المسجونين احتياطياً وبين أسرهم وأصدقائهم من جانب جهات الإدعاء والنظام القضائي. وعند السماح بها، يمكن تطبيق الإجراءات التقييدية مثل المراقبة المباشرة من عامل السجون وقصر مدة الزيارات وحظر الاتصال الجسدي.^{٣٧} وفي العديد من أنظمة السجون لا تلقى ترتيبات زيارات المحكومين الأولوية اللازمة، ويمكن السماح بالزيارات على فترات متباعدة، وتتم في ظروف لا تسمح بالاتصال الجسدي، ويكون على السجين والزائر الصياح للتواصل فيما بينهما من خلال حاجز زجاجي أو الوقوف إلى أحد جانبي القضبان. وفي سجن النساء في موريشيوس عام ٢٠٠١، تم عزل النساء عن أطفالهن بلوح زجاجي، وهو وضع تجده النساء مصدراً للإزعاج.^{٣٨} وفي إحدى زيارتها لأيرلندا عام ٢٠٠٢، كشفت لجنة منع التعذيب في أحد السجون أن ترتيبات الزيارة لا توفر الخصوصية وتتسم بالجلبة الشديدة حيث يستقبل العديد من السجناء الزيارات في نفس الوقت.^{٣٩} ولا تسمح بعض الأنظمة بزيارة الأطفال على الإطلاق.

! يتعين أن يولى إصلاح نظام العقوبات المتجاوب مع النوع الاجتماعي تحسين ترتيبات الزيارات أولوية قصوى، ويأخذ في الاعتبار الأمور التالية:

- يتعين احتجاز السجناء في سجون قريبة من منازلهم وعائلاتهم قدر الإمكان.
- عند احتجاز السجناء في أماكن بعيدة، يتعين دراسة النموذج الموجود في بعض دول آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية وأمريكا الشمالية (كندا وكاليفورنيا) وهو عبارة عن السماح بالزيارة الأسرية ثلاث أيام في غرفة داخل السجن أو في محيطه.
- يتعين أن تكون فرص الزيارة ممتدة ومرنة قدر الإمكان.
- لا يتعين أن يعتمد تعدد الزيارات ونوعيتها على السلوك أو يتم تعديلها.
- يتعين معاملة الزائرين بكل احترام ولا يتعين أن تكون الإجراءات الأمنية مهينة أو حاطة من الكرامة.
- لا يتعين وضع قيود أو وجود حواجز تفصل بين السجناء وزائريهم إلا إذا كان هناك دواع ملحة لهذا ويتعين مراجعة مثل تلك القيود بانتظام. وعلى وجه الخصوص، يتعين السماح بالاتصال الجسدي بالأطفال.

النشاط الأكثر شيوعاً.^{٣٤} كما يفقد السجناء المستضعفون مثل مرضى الإيدز ومن يحتجزون في وحدات خاصة لحمايتهم من السجناء الآخرين فرص التعليم والأنشطة الأخرى.

يتعين تخصيص أنشطة في سجون النساء للنزليات مع توفير التعليم الأساسي اللازم للعديد منهن. غير أنه يتعين أن يكون الهدف الأساسي تقديم أنشطة تساعد النساء على التصالح مع ماضيهم ويصبحن أكثر استقلالية واعتماداً على النفس. ويمكن تطبيق هذه الطريقة في جميع البلدان مهما كان مستوى مواردها. في الدول الأكثر فقراً، يمكن للمتعلقات من السجنات تعليم غيرهن كما يمكن إشراك متطوعين من المجتمع المدني. والتدريب على الزراعة وصنع المنتجات التي يمكن بيعها في الأسواق يساعد على الاعتماد على النفس عند الإفراج عنهن. وتكمن أهمية الاعتماد على النفس على نحو خاص للنساء اللواتي ينتمين إلى دول حيث يعتبر دخول السجن مجلبة للعار ومن المستحيل الوفاق مع الأسرة.

في الدول المتقدمة، يتعين أن توجه البرامج في سجون النساء نحو بناء الثقة والاحترام الذاتي والتغلب على تجارب الماضي الأليمة والعادات الحالية بما يمكن المرأة من الحصول على الخدمات المستحقة لها في المجتمع خارج السجن ووضع أساس لهن لكسب عيشهن بطريقة قانونية.

٤-٤ ضمان تعامل السجنون بشكل ملائم مع الاحتياجات الخاصة للرجل والمرأة

تعزيز التواصل مع الأسرة

يكتسب الاتصال بالأسرة اهتماماً خاصاً عند التخطيط لإصلاح العقوبات بما يتجاوب مع النوع الاجتماعي. وهو مهم للذكور من السجناء لأنه يساعدهم على توطيد العلاقة مع العالم الخارجي وكذلك مع أسرهم وأطفالهم في حال وجودهم. أما بالنسبة للسجينات، فهو ذات أهمية أكبر حيث تقوم المرأة في معظم الدول بالمسؤوليات الأساسية لرعاية الأسرة، فالسجينات قد يضطعن بالدور الأوحد أو الرئيسي أكثر من السجناء في رعاية الصغار وأفراد الأسرة الآخرين مثل الأقارب من كبار السن قبل إيداعهن السجن. وتشير التقديرات أنه في الاتحاد الأوروبي ما يقرب الـ ٧٠٠,٠٠٠ طفل ينفصلون عن أحد الوالدين كل عام بسبب السجن.^{٣٥} ويزيد الانفصال عن الأطفال من معاناة السجينات ويعتبر تسهيل ترتيبات زيارات الأطفال أمراً بالغ الأهمية. ومع ذلك، ونظراً لبعدهم عن سجون النساء، يتم سجن النساء في أماكن بعيدة جداً عن أسرهن ولهذا فهن يستقبلن عدداً أقل من الزيارات الأسرية.

كما يعتبر الاتصال الأسري مهماً أيضاً لإدارة السجن وإعادة تأهيل السجناء. فالسجناء الذين تربطهم علاقات أسرية خلال مدة السجن تصدر عنهم مشكلات نظامية

❗ تشمل الأمور الواجب أخذها في الاعتبار ما يلي:

- ترتيبات الخصوصية عند ضرورة خلع النزلاء للملابسهم.
- الخصوصية في المراحيض وأماكن الاستحمام.
- استخدام أقفال تضمن الخصوصية على أبواب الزنازين.
- تأمين الفوط الصحية للنساء.
- الحد من الإهانة عند التبول أو أخذ عينات لتحليل تعاطي المخدرات.

يجب أن يخضع السجناء لعمليات التفتيش البدنية الشخصية عند الضرورة فقط مع الحفاظ على الخصوصية قدر الإمكان. كما تعتبر عمليات التفتيش من جانب الجنس الآخر مثيرة للجدل.^{٤٣} وتحدد المعايير الخاصة باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه "يتعين أن يتم تفتيش الأشخاص الذي سلبت حريتهم من قبل عاملين من نفس الجنس ويتعين أن يجري أي تفتيش يستلزم من النزيل خلع ملابسه بعيداً عن أعين العاملين بالسجن من الجنس الآخر." وقد قررت محكمة كندا العليا في عام ١٩٩٣ بأنه يجوز للعاملات بالسجن تفتيش السجناء من الذكور وتفقد زنازينهم من دون سابق إنذار لكنه لا يسمح للعاملين الذكور تفتيش السجناء.^{٤٤}

وقد تجد السجينات من الإناث عمليات التفتيش بالتعري أمراً مخزياً على وجه الخصوص، ويتعين صياغة سياسات التفتيش بالتعري بشكل منفصل وبعناية فيما يتعلق بالسجينات.^{٤٥} كما لا يجب فرض عمليات التفتيش بالتعري كنوع من العقاب. وعندما يكون لهذا النوع من التفتيش للسجينات ما يبرره في ظروف خاصة، فلا يجب أن يتم في حضور الذكور (أنظر الإطار ٣).

الإطار رقم ٣ إلغاء عمليات التفتيش الجسدية الداخلية للسجينات^{٤٦}

في سجن الاحتياط النسائي في موسكو، قضت العادة إجراء تفتيش جسدي داخلي للسجينات عند الدخول، وكانت تبرر لدواعي أمنية للتأكد من عدم حمل مواد غير قانونية أو محظورة إلى داخل السجن. وفي الواقع، أنها كانت تستخدم كنوع من إذلال السجينات الجدد وغرس الانطباع من البداية بوجوب الالتزام. وقد شعر الشركاء من المملكة المتحدة العاملين في مشروع تحسين السجناء بالصدمة وأقنعوا شركائهم الروس بأنه لا يوجد مبرر أممي لهذه الممارسات وأنها تشكل انتهاكاً شخصياً كبيراً.

- يتعين أن تكون مرافق الزيارة مريحة وتتيح توفير الخصوصية والأنشطة الإيجابية.
- لا يتعين اشتراط ارتداء السجناء ملابس مميزة أو محقرة أثناء الزيارات.
- يتعين تشجيع أيام الزيارات الأسرية في سجون النساء، ففي سجن إيمو بلاينز في نيو ساوث ويلز في أستراليا يسمح للزائرين في عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية بالزيارة من الثامنة صباحاً حتى الحادية عشر والنصف ومن ثم استراحة غداء، ومعاودة الزيارة من الثانية عشر والنصف حتى الثالثة والنصف مساءً.
- وجود أماكن "للخوة الزوجية" الخاصة للسجناء الذكور في العديد من مناطق العالم. وعلى سلطات السجون ضمان حصول السجينات على مثل هذه الزيارات مساواة بالسجناء من الذكور. وتوصي منظمة الصحة العالمية بتوفير العوازل الجنسية أثناء الزيارات الأسرية داخل السجن "من دون إجراءات مهينة أو معقدة للحصول عليها كأن تطلب من العاملين بالسجن."^{٤٧}

الحفاظ على الكرامة الإنسانية

يعتبر اشتراط معاملة جميع السجناء بإنسانية واحترام كرامتهم قاعدة جوهرية تطبق على مستوى العالم. كما تطبق على جميع مناحي حياة السجون، بما في ذلك الأمور الخاصة مثل المظهر الشخصي وتأدية الوظائف البدنية. تعتبر الوظائف البدنية شديدة الأهمية للرجال والنساء على حد سواء في العديد من الثقافات، فلا يجب تعريض السجناء عراة ولاسيما أمام الجنس الآخر، على أن تؤخذ الترتيبات الأمنية وتوافر العاملين من الجنسين بعين الاعتبار.

"نقوم بخلع ملابسنا يومياً أمام أشخاص لا نعرفهم ويقال لنا أننا اعتدنا القيام بذلك في ديارنا فلما التذمر. ففي المنزل لدينا إحساس بالخجل والكرامة وهم يفترضون أنه عند دخولنا السجن كسجينات نفقد جميع العواطف الرقيقة لدينا كنساء."^{٤٨}

إحدى السجينات في الهند^{٤٩}

ولمعاملتهم باحترام للمحافظة على كبريائهم، يجب أن يتمكن السجناء من المحافظة على نظافتهم وأداء وظائفهم البدنية على انفراد وليس علناً. وتصرح معايير اللجنة الأوروبية لمنع تعذيب المرأة في السجن ما يلي: "إن سهولة الوصول إلى الأماكن الصحية وأماكن الاستحمام، ترتيب التدابير الآمنة فيما يتعلق بالعادة الشهرية وتأمين السلع الخاصة بالنظافة مثل الفوط الصحية والسدادات الصحية تشكل جميعها عناصر بالغة الأهمية. والفشل في تأمين هكذا ضرورات قد يزيد، بحد ذاته، من الحط من شأن العلاج."^{٤٢}

وفي الولايات المتحدة أيضاً، شنت منظمة تطلق على نفسها "Stop Prisoner Rape" "أوقفوا الاغتصاب في السجون" حملة ضد هذا الاعتداء. وقد تعرض مؤسسها ستيف دونالدسون (Steve) Donaldson شخصياً للاغتصاب الجماعي أثناء وجوده في السجن في واشنطن العاصمة عام ١٩٧٣، لا اعتراضه على القصف الأمريكي لكمبوديا. وفي العام ٢٠٠٣ أي بعد ٣٠ عام، تم إقرار مشروع قانون القضاء على الاغتصاب داخل السجون. يدعو هذا القانون إلى جمع إحصائيات داخلية عن الاغتصاب داخل السجون الأمريكية ووضع خطوط إرشادية للولايات حول كيفية التعامل مع اغتصاب السجناء وإنشاء لجنة مراجعة لعقد اجتماعات سنوية وتقديم منح للولايات للقضاء على هذه المشكلة. وقد توفى ستيف دونالدسون عام ١٩٩٦ حيث كان قد أصيب بمرض الإيدز جراء اغتصابه داخل السجن.^{٤٨}

وقد أظهر تقييم أول ثلاث سنوات بعد إقرار المشروع كقانون حدوث تقدم ملحوظ في العمل لخفض معدل الاغتصاب داخل السجون من خلال ما يلي.

- وضع السياسات (بدلاً من السرية والإنكار)
- الوقاية (من خلال تهيئة أماكن أفضل للسجناء وخفض الازدحام وتثقيف السجناء)
- التحقيق والملاحقة
- تقديم خدمات للضحايا
- تدريب العاملين
- التعاون مع جهات من خارج السجون^{٤٩}

وهذا يوضح كيف تستطيع الحملات ذات العزيمة على مدار السنوات من كشف الإساءة القائمة على النوع الاجتماعي وكيف يمكن أن يؤدي تغيير القوانين إلى إجراءات عملية للتخفيف من حدتها.

٤-٦ ضمان وصول خدمات الرعاية الصحية للسجناء والسجينات

تعتبر الرعاية الصحية أهم جانب من جوانب حياة السجون، حيث يضم النزلاء داخلها نسبة كبيرة من أكثر الفئات المهمشة في المجتمع ذوي الصحة المعتلة والحالات المزمنة التي لم تتم معالجتها ومشكلات في الصحة العقلية، حيث ينتهي الحال بالعديد منهم ممن يشتركون في أنشطة تمثل خطورة كبيرة على الصحة مثل حقن المواد المخدرة والأعمال الجنسية التجارية في السجون. كما ترتفع معدلات الإصابة بفيروس التهاب الكبد الوبائي بي وسي داخل السجون عن نسبة المصابين بها في الخارج.^{٥٠} وقد ترتفع معدلات الإصابة بالإيدز في السجون بـ ٧٥ ضعف نسبتها في المجتمع الخارجي.^{٥١} فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي يمثل فيه

وإضافة إلى ذلك، يشكل ذلك مصدر إزعاج أكبر لإدارة السجن ولصحة السجينات من أية عملية تهريب المواد المخدرة إلى داخل السجن. وبعد عام على المشروع، وافق الشركاء الروس على وقف هذه العمليات الروتينية واستخدامها فقط في الحالات الفردية عندما تقتضي الضرورة الأمنية ذلك. وتشير الدلائل الإحصائية بأن النشاط الإجرامي قد انخفض بدلاً من أن يزداد منذ تطبيق هذا التغيير.

وقد أجريت عملية إصلاح أخرى للتأكد من فتح العاملات لزنائين السجينات، فبموجب قواعد السجون الروسية يجب حضور أحد الحراس الذكور عند فتح الزنائة، غير أنه تم إقناع العاملين بأن النساء هن من يجب أن يفتحن زنائة السجينات ويكن أول من يدخلن وبإمكان العاملين الذكور الإنتظار في المر.

٤-٥ منع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتعامل معه

يتعين أن تدار السجون وفقاً لسيادة القانون، وعليه، يتعين منع العاملين من الاعتداء أو التحرش بالسجناء وعليهم مسؤولية ضمان أمن وحماية السجناء من التعرض لأذى السجناء الآخرين. وفي العديد من الدول، نادراً ما يتم ملاحقة فريق العمل في تهمة انتهاك القانون. وبينما يكون من المهم التعامل مع الجرائم التي ترتكب ضد السجناء من خلال النظام القضائي، يتعين اتخاذ إجراءات احتياطية.

وتشمل هذه الإجراءات ما يلي

- وجود التشريع المناسب (أنظر الإطار رقم ٤)
- إدارة على قدر جيد من التدريب والكفاءة
- الرقابة على السجون من جانب جهات خارجية مستقلة
- آلية فعالة للشكاوى
- وضع بروتوكولات للمتابعة والتحقيق (أنظر الإطار رقم ٥)
- تدريب العاملين
- خدمات صحية تابعة للسلطات الصحية وليس لإدارة السجن

الإطار رقم ٤ التشريع الخاص بالاغتصاب داخل السجن في الولايات المتحدة

أوضحت دراسة أجريت عام ٢٠٠٠ على نزلاء سبعة سجون للرجال في الولايات المتحدة أن ٢١٪ من النزلاء قد مروا بتجربة واحدة على الأقل لإغوائهم أو إرغامهم على الاتصال الجنسي وأن ٧٪ منهم قد تعرضوا للاغتصاب.^{٥٢}

الإطار رقم ٥ بروتوكول من ١٢ خطوة للتعامل مع الادعاءات بالاعتداء الجنسي داخل السجون والتحقيق فيها

وضعت ولاية أوريغون في الولايات المتحدة بروتوكولاً خاصاً بالاعتداء الجنسي لحماية النزلاء من الوقوع ضحايا لجرائم أخرى وللتأكد من أن العاملين بالسجن يشتركون في عملية فعالة لجمع الأدلة وأساليب التحقيق والتوثيق:

١. عند إبلاغ أحد النزلاء عن حادثة، فعلى فريق العمل القيام بما يلي:
 - أ. إبلاغ الضابط المسؤول
 - ب. التأكد من أن الضحية في أمان وبمناى عن المعتدي
 - ج. التأكد من عدم قيام الضحية بالإستحمام أو الأكل أو الشرب حتى يتم جمع الأدلة
 - د. تأمين منطقة الحادث والتعامل معها كمسرح جريمة حتى الانتهاء من التحقيق
٢. يقوم الضابط المسؤول بعزل الضحية أثناء نقله إلى الخدمة الصحية ويطلب منه الإفصاح عن موعد ومكان الجريمة ومن ارتكبها إضافة إلى بعض الأسئلة الأخرى ذات الصلة.
٣. يبلغ الضابط المسؤول الخدمة الصحية بوقوع اعتداء جنسي حتى توفر له العلاج الضروري والمناسب دون إفساد الأدلة.
٤. يبلغ الضابط المسؤول فريق التعامل مع الاعتداء الجنسي (داخل السجن) عن حالة الضحية.
٥. إذا كان الاعتداء قد حدث في غضون ٧٢ ساعة، يقوم الضابط المسؤول بإيداع النزلي المعتدي في زنزانة فصل جافة. وإذا كان مسموحاً له، يقوم باستجواب المعتدي ويضبط ملابس الجاني والضحية.
٦. يبلغ الضابط المسؤول وحدة التحقيقات حتى يتسنى لها التنسيق في التحقيق مع شرطة ولاية أوريغون.
٧. يبلغ الضابط المسؤول شرطة ولاية أوريغون بالاعتداء الجنسي.
٨. يبلغ الضابط المسؤول مساعد المشرف على الأمن ومدير المؤسسة ومدير الاتصالات ويقدم لهم تقريراً موجزاً.
٩. يعمل الضابط المسؤول مع فريق الخدمات الصحية في المؤسسة لترتيب نقل الضحية إلى المستشفى المحلي لتلقي العلاج والفحص والتوثيق وجمع الأدلة الجنائية والكشف على الأمراض المنقولة جنسياً والإحالة للاستشارة.
١٠. يعد الضابط المسؤول لجولة تفقدية وتخصيص فريق للإغاثة.
١١. فيما يتعلق بالقضايا التي تتعامل معها شرطة ولاية أوريغون، يعمل الضابط المسؤول على الحفاظ على مسرح الجريمة والأدلة حتى يتم الإفراج عنها إلى شرطة ولاية أوريغون ويعد تقريراً بحادثة غير معتادة.
١٢. أما إذا تم الإبلاغ عن حالة الاعتداء الجنسي بعد مضي ٧٢ ساعة على حصولها، يقوم ضابط الاتصال بالتشاور مع ضابط الاتصال الخاص بالاعتداءات الجنسية ومحققي إدارة الإصلاح بمراجعة وتطبيق الخطوات الملائمة والعمل مع الخدمة الطبية التابعة للمؤسسة لتحديد ما إذا كان سيجري عمل التقييم الطبي في الموقع أو النقل إلى المستشفى المحلي.^٥

"كنا ٢٢ سجيناً في الزنزانة، وكان اثنان من النزلاء يتخذون الأحداث "كزوجات"، وكانوا يحصلون عليهم برشوة مسؤولي السجن على البوابة الرئيسية. وقد وافق هؤلاء الأحداث على ممارسة الجنس مع هؤلاء الرجال لأنه لم يكن لديهم ملابس ولا أغطية وكانوا جوعى. وفي أحد الأيام صرخ هؤلاء الفتيان ورفضوا ممارسة الجنس، فنزع عنهم الرجال الأغطية وبعد قضاء ليلة في البرد وافقوا على السماح للرجال بممارسة الجنس معهم مرة أخرى. وقد حاولنا أن نخبر هؤلاء الفتية بأنهم سيموتون من الإصابة بالإيدز، ولكن ماذا يستطيع هؤلاء الفتية أن يفعلوا؟"

أحد السجناء في مالوي^٥

السجناء ٠,١٪ من إجمالي السكان الأسبان، فهم يشكلون ٧٪ من المصابين بالإيدز.^٦ وتأتي النساء إلى السجون من خلفيات تتسم بالعنف وسوء المعاملة بنسب أعلى من السجناء الذكور، كما ترتفع معدلات الإصابة بالأمراض العقلية بين النساء عنها بين السجناء من الذكور. وكذلك يأتي الأطفال من بيئات أسرية مضطربة حيث يشيع فيها سوء المعاملة^٥. وفي داخل السجون ترتفع المخاطر الصحية بما فيها التعرض للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف.

- التأكد من نقل حالات المرض العقلي المزمنة من السجون إلى المنشأة الطبية ودعم تقديم الخدمات الاستشارية لضحايا حوادث العنف السابقة وكذلك لمرتكبي هذه الاعتداءات.
- ضمان الإبلاغ عن حوادث العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي إلى أفراد الفريق الطبي من دون الخوف من ردة الفعل الانتقامية.

٤-٧ تلبية احتياجات الحوامل وأمهات الأطفال الصغار

من أكثر المشكلات صعوبة التي تواجهها أنظمة السجون عند التعامل مع النساء هو التأكد من المعاملة المناسبة للحوامل والأمهات الحاضنات للأطفال.

وقد تؤدي أوضاع السجن المتردية ونقص الرعاية والخدمات الملائمة والمستوى المرتفع من الضغط التي تصاحب السجن إلى تعريض صحة الحامل والجنين للخطر. ويتعين إيداع الحامل السجن فقط في أقصى الظروف التي تستدعي ذلك كأن يوجد تهديد فعلي بجريمة عنف. وهذا وفق ما ذكره المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا حيث قال:

"ليس السجن بمكان آمن للسيدة الحامل ولا الرضع ولا للأطفال الصغار، ولا ينصح بعزلهم عن أمهاتهم، غير أنه من الممكن إيجاد حلول حتى لا يتم سجن هؤلاء النساء كتطبيق الكفالة للسجينات احتياطياً أو الأحكام

وتعتبر الرعاية الصحية التي تقدم في العديد من السجون غير كافية بشكل كبير. ومن أهم جوانب الإصلاح هو الربط الوثيق بين الصحة داخل السجون بالصحة العامة وترسيخ السيادة لمبادئ الصحة العامة. ويمكن أن يعود ذلك بالنفع من حيث ضمان أن عملية إصلاح نظام العقوبات تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المختلفة للسجناء والسجينات.

- أن تتمكن السجينات من زيارة طبيب النساء عند طلبها.
- أن الطاقم الطبي الذي لا يعمل تحت إمرة سلطات السجون يكون من السهل عليهم إصدار أحكام مستقلة وتقديم احتياجات المرضى على متطلبات إدارة السجن.
- عدم إتباع الإجراءات الأمنية غير الملائمة (كتقييد النساء بالأسرة أثناء زيارتهن للمستشفى أو الفحوصات الخاصة بأمراض النساء أو الولادة)، وأن تتوافر العوازل الجنسية وكذلك تخفيف الإجراءات المهنية للواتي تتعاطين المواد المخدرة.
- يتعين اتخاذ الإجراءات التي تتفق مع مبادئ الصحة العامة الجيدة مثل تحسين الوجبات الغذائية وتقديم قدر كاف من البروتينات للحوامل والمرضعات من السجينات، توفير الرعاية قبل وبعد الولادة بنفس المعايير التي تقدم بها في المجتمع الخارجي والتأكد من تدريب الطاقم الطبي المتعامل مع النساء التدريب الكافي.

الإطار رقم ٦ الصحة العقلية ورعاية النساء داخل السجون في منطقة أندرا براديش

قامت إحدى المنظمات الهندية وهي اتحاد إصلاح نظم العقوبات والعدالة معسكرات صحية على مدار الأسبوع في اثنين من السجون في مدينتي حيدر أباد وراجاموندي كجزء من برنامج لتعزيز الصحة النفسية ورعاية النساء داخل السجون. وأثناء انعقاد معسكر الصحة تم ما يلي:

- فحص العينين لتشخيص الأمراض وضعف البصر. وتم توزيع ٦٩ زوجاً من النظارات على من يعانون من ضعف البصر وكانت إحدى النزليات تعاني من إعتام عدسة العين.
- توزيع قطرات للعين وفيتامينات وأدوية أخرى.
- قامت وحدة تحليل الدم بتحديد فصائل الدم ووزعت بطاقات بها على السجينات.
- تم إخضاع جميع النساء للفحص العام وتبع ذلك تنظيم معسكر لأمراض النساء. أجرى الفحوصات أربعة من أطباء النساء وطاقم طبي مساعد. كما وجد أن بعض النساء يعانين من أعراض ما قبل سن اليأس وقليل منهن يعانين من مشكلات مزمنة تتعلق بالطمث والكثيرات لديهن مشاكل في الجهاز البولي وأخرى يعانين من حالات متعلقة بالإرهاق العام.
- أظهر فحص الأسنان أن الصحة العامة للفم عند النزليات بحالة سيئة وقدمت لهن الاستشارة الطبية حول أهمية صحة الفم.
- كما تمت معالجة أمراض الإذن والحنجرة وقدمت اقتراحات بالإجراءات الوقائية.^{٥٦}

وقد أوضح مشروع المعسكر الصحي الذي نظّمته المنظمة كيف أنه - حتى في دولة فقيرة للغاية - من غير المقبول أن يحرم السجناء من الحد الأدنى من الرعاية الصحية، وأنه من الممكن إيجاد طرق لتقديم الحقوق الأساسية بأقل قدر من الموارد.

■ يتعين أن تكون مسؤولية صانعي القرار هي رعاية الأطفال وليس سلطات السجن فيما يتعلق بالأطفال داخل السجن.

■ يلزم إجراء ترتيبات للحد من الطبيعة التقييدية للسجن بالنسبة للأطفال وتعزيز الرابطة بين الأم والطفل وإتاحة الفرصة للطفل في التمتع بالأوضاع الطبيعية قدر الإمكان.

■ يجب وضع آليات ملائمة لحماية الأطفال داخل السجن من جميع أشكال العنف البدني والمعنوي بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو الإهمال أو المعاملة المتهاونة.

■ إن الموقف في دول آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية حيث يودع الأطفال في حضانات ويتم الاعتناء بهم من جانب جليسات محترفات وتقوم الأمهات بزيارتهم لعدة ساعات مرغوب أقل من الترتيبات في بلدان أخرى حيث يعيش الأطفال مع أمهاتهم في وحدات خاصة.

وفي بعض الدول ينزع الأطفال من أمهاتهم ويودعون في رعاية الدولة عند دخول الأمهات السجن. وعقب الإفراج عنهن، يستلزم الأمر إعادة تأسيس منزل مستقر لاستعادة رعاية أطفالهن. وقد أشارت إحدى الدراسات البريطانية إلى " أن نصف النساء ممن هن على وشك الإفراج عنهن لا يتوقعن العودة إلى سابق عهدن من الاستقرار وأن أربع من بين كل عشر نساء قد فقدن منازلهن وزاد عدد المتشردات. " ٦٢ ويتطلب الإفراج عن هؤلاء السجينات تخطيطاً ودعماً خاصاً مع التأكيد على توفير إقامة آمنة ودعم لم شمل الأسرة. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تسهم في ذلك بالمساعدة في إعادة الوحدة الاجتماعية كأن يكون ذلك بتقديم منازل متوسطة وأماكن آمنة للنساء.

غير السالبة للحرية أو الإفراج المبكر / المشروط أو إطلاق السراح المشروط أو الوضع تحت المراقبة [أو] وقف الأحكام بالنسبة [للسجينات] " ٥٧.

وفي حالة وجود الحامل داخل السجن، ينبغي تقديم خدمات خاصة للرعاية والعلاج لما قبل وما بعد الولادة. فمن الثابت في معايير حقوق الإنسان الدولية أنه لا يتعين ولادة مولود داخل السجن، وإذا حدث ذلك فيجب تسجيل ولادته ولكن لا يجب أن يذكر في شهادة الميلاد أن محل الولادة هو السجن. ٥٨ كما لا يجب استخدام إجراءات التقييد الجسدي مثل القيود أو السترات المحكمة مقفلة الأكام مع الحامل أو التي في حالة المخاض إلا إذا كان هناك داع اضطراري لذلك.

تتنوع الترتيبات التي تتخذ للعناية بمولود الأمهات السجينات ورعاية الصغار على مستوى العالم من إبعاد المولود عن الأمهات بعد الولادة إلى إبقائهم في رعاية الأمهات حتى سن السادسة أو أكثر ٥٩، وفي كلا الحالتين هناك معضلة، فكما ذكرنا فيما سبق أن السجن ليس هو المكان المناسب لتربية الأطفال فيه ولكن فصل الرضيع عن أمه يضر بنموه حتى لو أودع في منزل بديل.

والحل الأفضل هو ألا تودع الحامل أو الحاضنة للطفل في السجن، وأن تتفق كل القرارات التي تصدر بشأن أطفال السجينات مع الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، ويجب أن تنال مصالح الطفل الاهتمام الأساسي ٦٠، ويجب أن تصدر هذه القرارات فيما يختص بمسؤولية الدولة في ضمان توفير الحماية والمساعدة الخاصة للطفل.

في حال إقامة الأطفال مع أمهاتهم داخل السجن يجب وضع أحكام خاصة مناسبة لضمان الحفاظ على حقوق الطفل وحمايتها أثناء وجودهم في السجن وخلال مدة انفصالهم عن أمهاتهم بإتباع ما يلي:

الإطار رقم ٧ نصوص خاصة في القانون الجنائي الروسي للحوامل والأمهات والأطفال

كما شرحنا فيما سبق، ينص القانون الجنائي الروسي على وقف العقوبات للحوامل والحاضنات للصغير المدان بجنح. أما في الحالات الأخرى، فيسمح القانون بسجن الحوامل وأن يولد الأطفال داخل السجن ويبقون مع أمهاتهم وفقاً للشروط التالية.

■ يجوز للمرأة قيد الحبس الاحتياطي ولها أطفال دون سن الثالثة أن تبقىهم معها ويحق لها توفير الأوضاع المعيشية الملائمة والرعاية الصحية المتخصصة وزيادة المخصص لها من الغذاء والكساء وأن تقضي وقتاً أطول خارج الزنزانة والأوضاع في زنازين العقاب.

■ ويجوز إنشاء حضانات داخل المؤسسات العقابية لتربية أطفال النزليات وتوفير الرعاية لهم حتى بلوغ سن الثالثة.

■ يحق للحامل أو الحاضنة للصغير الحصول على تبرعات غذائية إضافية عبر البريد أو خلال الزيارات وكذلك الحصول على الرعاية الطبية.

■ تتقاضى الحامل أو الحاضنة للصغير ٥٠٪ على الأقل من أجرها أو معاشها أو أي دخل آخر في حسابها الشخصي.

■ يجوز للنزليات ممن لهن أطفال بحضانة السجن والنزليات اللواتي أعفين من العمل بسبب الحمل أو ممن ولدن حديثاً ألا يوضعن في زنازين العقاب أو زنازين السجن المشدد. ٦١

٤-٨ ضمان وجود طاقم عمل ملائم وذي مهارة في السجن

التدريب

في العديد من الدول، لا يتم تدريب العاملين في السجن تدريباً كافياً على المهام المطلوب منهم تأديتها. وحتى في الدول التي يوجد فيها هذا التدريب، نادراً ما يتناول تدريب العاملين المشكلات الخاصة واحتياجات النساء وأفراد المجموعات المستضعفة الأخرى أو الاختلافات في سجون الرجال والنساء. ويكون تدريب العاملين المنتظم وتنمية قدراتهم ضرورياً إذا كانوا قادرين على تنفيذ مهامهم بطريقة تتجاوز مع اختلافات النوع الاجتماعي. ويتعين كذلك أن يكون التدريب حساساً فيما يتعلق بتعرض السجناء والسجينات لسوء المعاملة، وأيضاً فيما يتعلق بسياسات وإجراءات منع الإساءات والتعامل معها.

تشترط معايير السجون بأن تشرف عاملات السجن فقط على إدخال والإشراف على السجينات، حيث إن النساء خاصة عرضة لمخاطر الاعتداء الجنسي والبدني عند توظيف العاملين من الذكور بسطات غير ملائمة في سجون النساء. ولذلك، فمن الضروري أن تأخذ برامج توظيف العاملين في السجن في اعتبارها توظيف عدد كاف من النساء، وهذا قد يتطلب إجراءات خاصة مثل حملات التواصل المجتمعي الهادفة في وسائل الإعلام والمدارس والتجمعات ووضع سياسات ملائمة للتوظيف مع وضع نص خاص لضمان تثبيت وترقي العاملات.

أنظر التقرير الخاص بالنوع الاجتماعي وأثره في إصلاح الشرطة لوضع استراتيجيات مماثلة لتوظيف ضابطات الشرطة

أنظر التقرير الخاص بتدريب أفراد القطاع الأمني على النوع الاجتماعي

المعاملة المتساوية للعاملات والعاملين من النساء والسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية

في الوقت الذي عملت فيه النساء في سجون النساء لسنوات عديدة، فإن عملهن في سجون الرجال هو تطور حديث. وفي البلدان التي تعمل فيها النساء في سجون الرجال فإنهن قد تعرضن للتمييز والتحرش من جانب زملائهن من الرجال كما يتعرض لها أفراد مجموعات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية.^{٦٣}

٤-٩ إشراك منظمات المجتمع المدني

من أهم الطرق لضمان التعامل الفعال مع قضايا النوع الاجتماعي داخل السجون هي زيادة إشراك منظمات المجتمع المدني والتي قد يكون لها خبرة واسعة في قضايا النوع الاجتماعي.

التوظيف

يتعين أن تأخذ سياسات التوظيف بعين الاعتبار حقيقة أن عمل السجن يتعدى كونه حارس أمني، فيتعين أن يتمتع العاملون في السجون بالمهارات العديدة اللازمة لتوفير الخدمات الإنسانية وأن يتم إنجاز عمل السجون داخل الإطار الأخلاقي الذي يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يجب أن تستبعد عملية التوظيف المرشحين غير اللائقين الذين تشير تقاريرهم إلى إمكانية لجوءهم للعنف أو إساءة استخدام سلطتهم على الآخرين. كما يجب أن تعكس التوصيفات الوظيفية وإجراءات التوظيف ومعايير الترقى متطلبات الخدمة الإنسانية لدور ضابط السجن.

الإطار رقم ٨ الفرص المتساوية في العمل في إنجلترا ومقاطعة ويلز

تضم خدمة السجون في إنجلترا ومقاطعة ويلز مجموعة من السياسات والقواعد التي وضعت من أجل ضمان الفرص المتساوية في العمل ومنها ما يلي:

- تنص سياسة الفرص المتساوية في خدمة السجون بأنه يجوز للعاملين الذين خضعوا لعمليات إعادة تحديد النوع الاجتماعي وتم قبولهم من جانب الخدمة تأدية مهام التفتيش الجسدي العادية المخصصة لأي من الضباط من نفس الجنس.^{٦٤}
- ومنظمة جاليبيس (GALIPS) هي شبكة دعم العاملين في خدمة السجون. وهي تدعم جميع العاملين والمديرين بغض النظر عن ميولهم الجنسية، وتقدم كذلك الاستشارة بشأن قضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية. والعضوية فيها مجانية وهي مفتوحة لجميع العاملين المهتمين بقضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومن يطلبون المساعدة والنصيحة وأي شخص يرغب في دعم الشبكة سواء كان ينتمي لمجموعة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية أم لا.

■ في العام ٢٠٠٧، تم توقيع اتفاقية بين خدمة السجون في إنجلترا ومقاطعة ويلز مع لجنة الفرص المتكافئة بشأن خطة عمل للتعامل بفاعلية مع التحرش الجنسي في خدمة السجون. وجاءت هذه الاتفاقية نتيجة لعملية بدأت العام ٢٠٠٥ عندما قررت لجنة الفرص المتكافئة التزامها إجراء تحقيق بشأن " تكرار واستمرار التحرش الجنسي ضد النساء والرجال " العاملين في خدمة السجون.

تلتزم الاتفاقية خدمة السجن العمل على النحو التالي:

- تحديد حوادث التحرش الجنسي للعاملين في خدمة السجون.
- خلق بيئة ترفض التحرشات الجنسية وحيث يكون العاملون على اضطلاع واستيعاب كامل لجميع معايير التصرف المطلوبة.
- ضمان التعامل مع التحرش الجنسي بفاعلية والتزام في أرجاء خدمة السجون.
- ضمان تفهم المدراء لواجبهم في منع التحرش الجنسي وتطبيق ذلك بشكل يومي.
- تسهيل آلية الشكاوى للعاملين بشأن التحرش الجنسي ومساعدة المشتكين قبل وبعد تقديم الشكوى.
- ضمان ثقة المشتكين في إجراءات الشكاوى وأنه سيتم النظر فيها على الفور وبشفافية وبالشكل اللائق.
- اتخاذ خطوات لتنفيذ النظم التي تضمن تسجيل ومراقبة جميع الشكاوى الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالتحرش الجنسي.
- التعامل مع مرتكبي التحرش بالشكل الملائم.

تشمل بعض الإجراءات التي تلتزم بها خدمة السجون ما يلي:

- مراجعة وتحليل شكاوى التحرش الجنسي على مدار ١٢ شهراً لتحديد خصائص شكاوى التحرش ومدى ملائمة طريقة التعامل مع الشكاوى والدروس المستفادة.
- مراجعة وتحليل مكتوب ل ١٠ ملفات لشكاوى تم استكمالها ويتم اختيارها عشوائياً في كل عام من العاملين.
- إجراء دراسة للعاملين والعاملات وتشكيل مجموعات تركيز من العاملين للوقوف على حوادث التحرش الجنسي وطبيعته ومداه من خلال الملاحظة والتجربة والنظر فيما إذا كان العاملون يتمتعون بحرية تقديم الشكاوى من عدمه وإذا لم يثبت ذلك فما هي الأسباب وهل يشعرون بالثقة في إجراءات الشكاوى، وإذا لم يثبت فما هي الأسباب وكذلك النظر في الإجراءات التي يمكن اتباعها لمنع التحرش الجنسي.^{٦٥}

يمكن إشراك منظمات المجتمع المدني في المجالات التالية:

- **توفير الخدمات للسجناء** مثل مساعدة النساء ممن هن في حاجة للاستشارة أو أية مساعدة أخرى للتعافي من إساءة المعاملة أو الإدمان وتقديم الاستشارة للمصابات بمرض الإيدز وعمل برامج خاصة لمرتكبي حوادث العنف وتدريب النساء حتى يتمكن من إيجاد فرصة عمل عقب الإفراج عنهن وعقد صداقة مع الأطفال ممن يفتقدون الأسرة ومساعدتهم وكذلك تقديم المساعدات الطبية للنساء والأطفال والسجناء الآخرين من المجموعات المستضعفة.

- **العمل الخاص بحقوق الإنسان** لجذب الانتباه إلى قضايا النوع الاجتماعي في أنظمة العقوبات وبالمشاركة في رفع تقارير اختيارية لجهات مثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل ولجنة الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وكذلك إلى الآليات الإقليمية ذات الصلة واللجوء إلى القانون عند حدوث انتهاكات صارخة.

- **بناء قدرات العاملين** في نظام العقوبات وحقوق الإنسان ومناهضة التمييز ومجموعات إصلاح نظام العقوبات ومساعدتها في إدراج قضايا النوع الاجتماعي في عملها.

- **زيادة الوعي** لدى العامة وأعضاء البرلمان وهيئات الرقابة بضرورة تغيير السياسة وتبني إجراءات خاصة للتعامل مع التمييز والمعاملة السيئة داخل السجون.

- **مراجعة نظام العقوبات** لزيادة الوعي بالنوع الاجتماعي وتقديم النصح بشأن إجراءات التعامل الملائمة.

أنظر التقرير الخاص بالنوع الاجتماعي وأثره على رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني

٤-١٠ إيجاد تأييد عام لإصلاح نظام العقوبات

ليس من السهل الحصول على دعم العامة لإصلاح نظام العقوبات حيث يصعب خروج عمليات الإصلاح التي تهدف إلى خفض عدد السجناء أو إلى تحسين أوضاع السجون إلى

التحديات والفرص التي تواجه إدراج النوع الاجتماعي
تعتبر عملية إعادة بناء نظام العقوبات بالغة التعقيد، وفيما يلي أهم الاعتبارات لذلك:

■ أن الوضع المحلي الحالي الخاص بالسجون بحاجة إلى الفهم. وقد توجد بعض الأوضاع بالغة السوء داخل السجون كالسجن من دون محاكمة والاعتصاف والتعذيب والإعدام. وقد تكون إعادة البناء فرصة لبدء صفحة جديدة وتأسيس نظام تقل فيه إساءة المعاملة ويراعي النوع الاجتماعي ويكتسب ثقة العامة أكثر.

■ قد يكون النظام القديم عاجزاً عن تادية مهامه أو خارج الخدمة تماماً فيما يتعلق بسيادة القانون والمساواة بين الجنسين وهناك إمكانية أنه كان يدار من جانب الشرطة أو الجيش بما ينافي ممارسات حقوق الإنسان. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين إيجاد نموذج مختلف للسجن ولكن هناك تخوف أن يتم استيراد النماذج من الخارج تكون غير ملائمة للظروف. على أنه يجب أن يعاد تأسيس نظام العقوبات بطريقة تأخذ في اعتبارها البيئة الثقافية والاجتماعية مع بذل الجهود لتقديم أفكار مثل توفير معاملة أفضل للنساء وتوظيف العاملات.

■ وإذا كان هناك خدمة سجون عامة فيما قبل النزاع لا تزال قائمة ويمكن إعادة تأسيسها بشكل سريع، فيمكن أن توفر بيئة ما بعد النزاع فرصة للتحري عن العاملين ممن تورطوا في الانتهاكات والإبقاء على الآخرين ممن عملوا أخذاً بمنهج حقوق الإنسان ولديهم تجاوب مع النوع الاجتماعي.

■ وقد يكون هناك قانون خاص بالسجون فيما قبل النزاع وكان سارياً لكنه قد يكون غير كافي أو عفى عليه الزمن أو استبعد لبطلانه. ولكن يجب أن يدار أي مكان للاحتجاز يتم إنشاؤه بتدخل دولي فيما بعد النزاع وفقاً للقانون حيث إن الهدف من هذا التدخل هو المساعدة في إعادة تأسيس الدولة الملتزمة بالقانون. وخلال المرحلة الانتقالية عام ١٩٩٩، أسست القوات الدولية الخاصة بتييمور الشرقية سجناً أولياً بناء على القانون والمعايير الدولية يضمن عدم التمييز والسماح بزيارات منتظمة من جهات خارجية مستقلة وتوفير خدمات الصحة العامة والغذاء ومنشآت للشراء وممارسة التمارين وممارسة الطقوس الدينية والوصول إلى الخدمات الطبية.^{٦٨} ويوفر البدء في إعادة سجن له نظام يحترم حقوق الإنسان ويضمن عدم التمييز أساساً جيداً في نهاية الأمر لبناء نظام عقابي متجاوب مع النوع الاجتماعي.

النور. ويتعين على جميع العاملين في نظام العقوبات من مديري السجون والسياسيين والإعلام ومجموعات المجتمع المدني العمل بشكل متواصل لإشراك العامة في نقاش حول عقوبة السجن واستخدامها كما يتعين توفير ونشر معلومات وإعداد تقارير منتظمة وإحصائيات.

الإطار رقم ٩ المجتمع المدني النسائي في اليمن

في اليمن، تدعم اللجنة الوطنية للمرأة الحوار مع صانعي القرار لضمان العدالة للمرأة. وحتى وقت قريب، كان يحظر على السجينات مغادرة السجن ما لم يأت ولي أمر ذكر لاستلامهن. وقد مارست اللجنة الوطنية للمرأة ضغوطاً على وزارة الداخلية حتى تحقق لها تغيير هذه القاعدة المحجفة. يضم اتحاد نساء اليمن ٣٦ محامية متطوعة لتقديم الاستشارة القانونية المجانية للسجينات الفقيرات داخل السجن وفي المحاكم وأقسام الشرطة. ونتيجة للمساعدة القانونية التي تقدمتها، تم إطلاق سراح ٤٥٠ امرأة فيما بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.^{٦٦}

يمكن أن يكون الحصول على الدعم لتحسين معاملة النساء والمجموعات المستضعفة الأخرى داخل السجون أكثر سهولة من الحصول على تأييد الإصلاح بصفة عامة. ويجب على الحكومة توفير معلومات عن النساء والأطفال داخل السجون بطريقة يسهل الوصول إليها ولا تطوى في نهاية تقارير مطولة. وبمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون النساء والأطفال وضمان تعاون السجون مع هذه المنظمات بالسماح لها بالدخول، يمكن تفعيل أنشطة متعددة يمكن أن تبني التأييد العام.

٥ إدراج قضايا النوع الاجتماعي في إجراءات إصلاح نظام العقوبات في سياقات محددة

٥-١ الدول في مراحل ما بعد النزاعات

نبذة عامة

تواجه الدول التي خرجت من نزاع أو اضطراب داخلي تحديات خاصة في عملية إصلاح نظام العقوبات. وفي مقابل خلفية من الأولويات العديدة الملحة، مثل إعادة بناء البنية التحتية وإعادة تأسيس المؤسسات الرئيسية، فإن إعادة بناء نظام العقوبات ينظر إليه باعتباره أولوية غير ملحة. ويتعين أن تقر الجهة الإدارية الحكومية ذات الصلة منذ البداية بأهمية الحاجة إلى توفير منشآت الاحتجاز وإدارتها وتخصيص الموارد اللازمة لهذا الغرض.

النصائح

خبرة في التعامل مع السجينات والسجناء من الشباب. ويتعين أن ينظر القائمون على تعيين العاملين إلى الحساسية الثقافية والتواصل الجيد والمهارات الفردية والتاريخ الشخصي المشرف والتجاوب مع النوع الاجتماعي.

عندما تكون زيارة الدول الأجنبية الأخرى جزءاً من التدريب العملي في مجال العقوبات، فمن المهم تعريفهم بأفضل الممارسات بشأن الأمور المتعلقة بالنوع الاجتماعي والاجتماعي والاجتماعات ليس فقط مع المسؤولين بل أيضاً مع مجموعات المجتمع المدني المعنية بالقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

التأكد من توافر معلومات دقيقة عن السجون والنظام والمعاملة ونشرها على العامة حتى لا يتم الرد على الإشاعات بادعاءات سوء المعاملة والعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف. كما تعتبر الزيارات الأسرية مهمة للغاية ليس للأسر المعنية فحسب، ولكن حتى يتسنى للأسر تبديد الإشاعات والافتراءات بشأن الادعاء بسوء المعاملة.

في الأوضاع بعد النزاع، يعتبر الوقوف على الاحتياجات والأدوار المختلفة لكل من الرجل والمرأة أمراً غاية في الأهمية، ولاسيما إذا كان العنف الجنسي يمارس أثناء النزاع. والقوات والجهات الأجنبية التي أتت في أوضاع ما بعد النزاع لبناء نظام السجون ستكون بحاجة إلى التدريب الخاص على الوعي الثقافي والحساسية بالنسبة للنوع الاجتماعي.

تسلم السجون من الشرطة والجيش ونقلها إلى خدمة مدنية بأسرع ما يمكن.

عند إعادة بناء أي من الأنظمة التي كانت قائمة ما قبل النزاع، يتم التعامل مع صغار العاملين ممن تقع عليهم مسؤولية أقل في الانتهاكات السابقة والذين من المحتمل أن يكون لديهم قبول للعمل وفق منهج يتوافق مع حقوق الإنسان ويتجاوب مع النوع الاجتماعي.

عندما يحضر عاملون من دول أخرى للعمل في إدارة السجون خلال المرحلة الانتقالية، فمن المهم التأكد من أن من وقع عليهم الاختيار من الرجال أو النساء لديهم

الإطار رقم ١٠ النساء داخل السجون في أفغانستان^{٢٧}

تتشارك كل من تورداي وشفيقة - مع ١٢ امرأة أخرى وأطفالهن الـ ١٥ - السجن مع ٢٣٦ سجيناً من الذكور في مبنى من الطين والذي كان فيما سبق نقطة لشرطة المرور في مدينة مزار. ويوجد بالمبنى فناءين صغيرين فقط وتسعة زنازين للمحكومين من الرجال والنساء.

ونقص المساحة هذا يعني أن المحبوسين احتياطياً يتواجدون مع المحكومين في نفس الزنازين. ووفقاً لما ذكره العقيد عبد الرب مدير السجن: "بأنه إضافة إلى نقص الرعاية الصحية والطبية الملائمة هنا فإن مشكلة الغرف القديمة والازدحام الشديد تزيد من معاناة السجناء الذي يعيشون في هذا المبنى، وأضاف: "أن حوالي ٣٠ سجيناً يعيشون في غرفة صممت في الأصل لتتسع لـ ١٠ أفراد".

كما اشتكت سلطات السجون في مدينة مزار من نقص المواد الغذائية وكذلك الخدمات الطبية والتعليمية الملائمة للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم داخل السجن. وقال أحد المسؤولين عن السجون: "توفر الحكومة فقط أقل من دولار واحد لكل نزيل يومياً والتي لا يمكن أن تكفي ثمناً لخبز جاف".

وقد عبرت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء أحوال السجن المتردية في إحدى دول آسيا الوسطى الفقيرة حيث يوجد بها ٣٤ سجيناً ويفتقر العديد منها إلى وجود مباني منفصلة للسجينات واللواتي تحتجزن في زنازين كانت مخصصة في الأصل للسجناء من الرجال.

وقال المسؤول نفسه "يعيش حوالي ٩٠ طفلاً داخل السجون مع أمهاتهم ممن أدن بجرائم مختلفة من دون وجود حضانات لتنشئتهم في جميع السجون داخل البلاد".

وذكرت إحدى لجان حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان في تقرير لها صدر عام ٢٠٠٥ "أن الأوضاع داخل السجون في أفغانستان لا تزال متردية وعلى السجناء أن يعتمدوا فقط على ما يحضره أقاربهم من الغذاء والمصروفات الأخرى. وأضاف التقرير أيضاً أن السجون والعاملين فيها تعاني من قلة الموارد الشديدة ولا يتم تقديم تدريب للعاملين بها على كيفية معاملة السجناء أو حول واجباتهم بشأن حقوق الإنسان بالنسبة للسجناء".

ووفقاً لما ذكره التقرير فقد ساعدت المنظمات الحقوقية في إطلاق سراح ١٣٨٦ من المحبوسين بشكل غير قانوني ونقل ٢٧ طفل من زنازين سجون الكبار عام ٢٠٠٥.

فكرة السجن المبنية على الأنظمة التي كانت تميل أكثر إلى التعويض من التأهيل. وكان النظام القضائي جزءاً واحداً فقط من مجموعة واسعة من الخيارات للتعامل مع التصرفات التي ينظر إليها المجتمع بالرفض.

تعاني النساء والأحداث داخل السجون في هذه الدول من عدة مشاكل، حيث يمكن أن تدخل المرأة السجن لمخالفات تتعلق بالمهر أو الزنا أو أن تكون ضحية اغتصاب. كما يحتمل أن يتنكر لها الأهل وتحرم من أطفالها. وفي هذه الدول أيضاً، حيث يكون البقاء معتمداً على الغذاء والمواد الطبية المقدمة من الأسرة، هناك معاناة من حرمان كبير، وغالباً لا يتم فصل الأحداث عن البالغين وهو ما ينذر بخطر داهم بوقوع الاعتداءات.

أما في جنوب شرق آسيا، فنظام السجون يكون أكثر تنظيماً عادة مع وضع قواعد صارمة حتى في طريقة ترتيب الأغذية وطريقة جلوس السجناء. والفكرة التي تقوم عليها هذه الأنظمة هي أن السجن مكاناً للإصلاح حيث يفترض أن يقلع السجناء عن طريقتهم الخاطئة في التفكير وأن يعودوا إلى المجتمع. ويتم إيداع العديد من النساء السجن لمخالفات بسيطة تتعلق بالمخدرات.

في ١٤ فبراير ٢٠٠٢، رافق مسؤولون كبار إدارة الإصلاحات وفد منظمة العفو الدولية في زيارة لسجن لارد ياو للنساء بمقاطعة نونثابوري في ضواحي بانكوك. أقر المسؤولون بوجود مشاكل تتعلق بالازدحام ومدى الخطر بالنسبة لزيادة عدد السجناء مقابل العاملين. وحيث هي الحالة في معظم سجون المملكة، فإن الازدحام الحاد ينتج عن ارتفاع معدل الاعتقال والاحتجاز لمتعاطي وتجار المخدرات.^{٦٩}

التحديات والفرص التي تواجه إدراج النوع الاجتماعي

- غالباً ما ينتشر التمييز ضد المرأة في هذه الدول ويعكس النظام العقابي ذلك فيما يتعلق بمعاملة السجينات والعاملات داخل السجون.
- يحتمل أن تحول المحظورات دون التعامل مع العنف والاعتداء الجنسي فيما مضى بشأن الإقرار بوجود هذه المشكلات ولهذا قد لا تتوافر الاستشارة. وبالمثل، يمكن أن ترتطم جهود مكافحة العنف الجنسي داخل السجون بالصمت التأمري.
- عند العمل في دول فقيرة للغاية لتحسين السجون، من الضروري إيجاد حلول أقل تكلفة مناسبة وناجحة من وجهة النظر الاقتصادية المحلية.
- وفي الدول الفقيرة أيضاً، قد يكون نظام السجون قادراً على الاستفادة من مساعدة المنظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود في تلبية

٢-٥ الدول الانتقالية في أوروبا الشرقية ووسط آسيا

تقع دول وسط آسيا وأوروبا الشرقية (التي يطلق عليها الدول الانتقالية بعد عام ١٩٨٩ حيث تعتبر أنها في مرحلة الانتقال إلى شكل جديد من أشكال الحكم) تحت حكم أنظمة متعددة فيما يتعلق بنظام العقوبات. وقد انضمت حالياً دول أوروبا الشرقية والقوقاز إلى مجلس أوروبا وصارت ملتزمة بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والوثيقة الإرشادية وهي قواعد السجون الأوروبية. وقد أُجريت في روسيا عدة إصلاحات هامة نحو نظام أكثر التزاماً بحقوق الإنسان منذ تفكك الاتحاد السوفياتي. أما في وسط آسيا فقد استمر الالتزام بالنموذج الروسي فيما يخص السجون ولكن أُجريت عليه تغييرات ليكون أكثر اتساقاً مع قواعد حقوق الإنسان وسيادة القانون.

التحديات والفرص أمام إدراج النوع الاجتماعي

- وضع نص قانوني للمعاملة المختلفة للنساء والأمهات الحاضنات للصغار داخل السجون مما قد يشكل أساساً للإصلاح.
- يتيح إطار عمل مجلس أوروبا تأسيس الإصلاح على عناصر متطلبات حقوق الإنسان غير التمييزية.

! النصائح

- يمكن تشجيع الاتحادات العمالية النسائية مثل مجموعات المحاميات والطبيبات على المشاركة في مساعدة النساء داخل السجون.
- تخضع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا لزيارات من جانب اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والتي تعمل عادة على نشر نتائجها مع رد الحكومة عليها. وتعتبر هذه التقارير أهمية خاصة للأمور المتعلقة بالنوع الاجتماعي. ويمكن كذلك أن تستخدمها منظمات المجتمع المدني وأعضاء البرلمان كأساس لزيادة الوعي.

٣-٥ الدول النامية

تعتمد أنظمة السجون في العديد من الدول النامية بما فيها جنوب الصحراء الإفريقية ودول الكاريبي الناطقة باللغة الإنجليزية على الموروث من السلطة الاستعمارية السابقة. وفي المستعمرات البريطانية السابقة، تتبع السجون في تصميمها النموذج الإنجليزي وتضم بعض مظاهر السجون في بريطانيا في سابق عهدها. وتؤدي الضغوط الاقتصادية والفشل في الإدارة إلى سوء أوضاع السجون والتي تكون في الغالب مهددة للحياة. كما تتبع أفريقيا الفرنكفونية النظام القانوني الفرنسي ولكن هنا أيضاً أوضاع السجون فقيرة جداً. وفي بنجلاديش والهند وباكستان يتضح التأثير الاستعماري القوي. وفي هذه البلدان، فقد فرض الاستعمار

الاحتياجات الصحية والاحتياجات الأخرى للسجناء.

! النصائح

- من الحكمة الوقوف على الدور الذي تلعبه السجون في النظام والثقافة وكذلك القضايا التي تؤثر على النساء والمجموعات الأخرى في المجتمع على اتساعه قبل البدء في إصلاح نظام العقوبات المتجاوب مع النوع الاجتماعي.
- يتعين أن تأخذ أنظمة السجون بالنسبة للنساء في الدول النامية بعين الاعتبار إمكانية التخلي عنهن وعودتهن إلى ما كن عليه عقب الخروج من السجن وبذل الجهود في توفير سبل بديلة لكسب العيش لهن.
- يمكن العمل على إخراج الأطفال والأحداث من سجون الكبار وإيادهم في أماكن أكثر ملائمة بمساعدة المنظمات الخارجية مثل اليونيسيف وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تسهم في جهود تحسين أوضاع النساء داخل السجون.

٤-٥ الدول المتقدمة

إن غنى هذه الدول فقط لا يعني بالضرورة أن تكون سجونها نموذجاً للمعاملة الحسنة من دون تمييز ومراعاة لقوانين حقوق الإنسان. وفي الواقع، فقد كشفت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب التي تزور جميع أماكن الاحتجاز في ٤٧ دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن الكثير منها بحاجة للتغيير في دول أوروبا الغربية أكثر من دول أوروبا الشرقية.

على سبيل المثال، في زيارة للجمهورية التشيكية عام ٢٠٠٦، قدمت اللجنة تقريراً بشأن أحد السجناء الأوكرانيين، ف، والذي كان محتجزاً في زنزانه السجن الانفرادي بتهمة تحطيم ممتلكات السجن والذي بدا نحيلاً هزيلاً ومرتجفاً. وقد كونت اللجنة رأيها بأنه تعرض لمرات عديدة للاغتصاب وتعرض للاعتداء البدني حينما كان مودعاً بسجن فالديتش. وعلاوة على ذلك، ففي أثناء إقامته في عنبر "إي"، خضع مجبراً على ممارسة الجنس الشرجي والفموي مع ثلاث سجناء مختلفين كما أُجبر على استمنائهم.^{٧٠}

وتشهد بعض الدول المتقدمة اتجاهاً نحو استخدام عقوبة السجن بشكل متزايد وسريع وخاصة زيادة معدل استخدام عقوبة السجن للنساء. في إنجلترا ومقاطعة ويلز، تضاعف عدد السجينات عما كان عليه في السنوات الماضية.^{٧١} وفي الولايات المتحدة، بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٦ تزايد عدد السجينات بنسبة ٣,٣ سنوياً بينما زادت نسبة السجناء بمعدل ٢٪.^{٧٢}

وقد تكون لدى الدول المتقدمة سياسات فرص تكافؤ العمل

مما يؤدي إلى الجمع بين الجنسين في العمل. وفي بعض الدول الأخرى، وصلت النساء إلى أعلى المناصب الإدارية داخل السجون أو أصبحن مديرات لأكبر السجون التي تضم السجناء الرجال فقط. ومع ذلك، فلا تزال هناك مشكلات تتعلق بالتحرش ضد العاملات والاعتداء الجنسي ضد السجناء.

التحديات والفرص التي تواجه إدراج النوع الاجتماعي

■ قد يكون مناخ التشدد السياسي ضد مخالفتي القانون واستخدام عقوبة السجن بينما تكون المعالجة أكثر ملائمة وخاصة فيما يتصل باستخدام المواد المخدرة المحظورة، قد أثر سلباً على النساء في النظام القضائي الجنائي في بعض الدول المتقدمة.

■ تميل الدول المتقدمة إلى التأثير على السياسات العقابية للدول النامية من خلال المساعدات وكذلك وضع أجندة الجهات المانحة، ولذلك يتم تصدير هذه السياسات غير المرغوب فيها بالنسبة لإصلاح العقوبات المتجاوبة مع النوع الاجتماعي.

■ تزايد عدد النزلاء في العديد من الدول المتقدمة دون تناسب في زيادة الموارد، وبذلك يتأثر سلباً التدريب على الاحتياجات الخاصة للنساء والسجناء المستضعفين الآخرين وبرامج مساعدة السجناء مثل توفير الاستشارات للسجناء بشأن تجارب الإساءة السابقة التي عانوا منها.

■ ومع ذلك، فمعظم الدول المتقدمة لديها ما يلي:

- منظمات مجتمع مدني نشطة وجيدة الموارد نسبياً تشارك في حملات من أجل إصلاح السجون ومجموعات أخرى من المنظمات تقدم المساعدة والدعم إلى السجناء وكذلك مساعدتهم في إعادة الاندماج الاجتماعي.

- أنظمة للرعاية لضمان خروج السجناء وخاصة النساء والأطفال وعدم تركهم.

- تعمل جهات المحافظة على حقوق الإنسان على مراقبة علاج المسجونين والذين يعانون من التمييز.

■ تلتزم الدول الأوروبية بقوانين الاتحاد الأوروبي المناهضة للتمييز والمتطلبات التي تشمل النوع الاجتماعي والميول الجنسية وكذلك بالاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان التي تجرم التمييز ويشترك ممثلها في البرلمان الأوروبي في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة التمييز.

السجون ملائمة لتوفير الاعتماد على النفس للرجال والنساء عند مغادرة السجن.

٥ **التواصل الأسري:** وضع التواصل الأسري في محور الاهتمامات ضمن أنشطة السجون كطريقة لإضفاء لمسة إنسانية على نظام السجن ولم شمل الأسرة. كما لا يجب منع التواصل الأسري أو تخفيضه كنوع من التأديب. ويتعين عدم السماح بالتواصل الشخصي فقط عند وجود دلائل واضحة على المخاطر الأمنية.

٦ **الكرامة الإنسانية:** ضمان احترام الكرامة الإنسانية كأولوية عظمى لدى إدارة السجون والقواعد الإجرائية. ويجب أن يكون هناك نص واضح على عدم السماح للعاملين من الرجال بتفتيش السجناء وعدم تواجدهم في أماكن تبديل الملابس واستحمام النساء. ويتعين أن تبنى إجراءات السجون وخاصة فيما يتعلق بعمليات التفتيش بالتعريفة والتفتيش الداخلي على متطلبات فعلية فيما يتعلق بالسجناء والسجينات.

٧ **العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي:** وضع آليات لحماية السجناء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي على يد العاملين بالسجون أو السجناء الآخرين. وكذلك ضمان أن تسهل آليات الرقابة والشكاوى الإبلاغ عن هذا النوع من العنف ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات ومساعدة الضحايا.

٨ **الرعاية الصحية:** العمل على توفير الرعاية الصحية الجيدة في السجون وربطها بالصحة العامة وتلبية الاحتياجات الصحية للسجناء والسجينات.

٩ **الحوامل والأمهات:** سجن الحوامل والأمهات الحاضنات للأطفال فقط عند الضرورة. ولا يتعين تقييد المرأة التي تلد في مستشفى خارجي بالقيود وفي الفراش وأن تتلقى الرعاية المطلوبة. عند وجود الأطفال داخل السجون مع أمهاتهم، يتعين أن تكون البيئة التي ينشأ فيها مماثلة للبيئة الخارجية في المجتمع.

١٠ **توظيف وتدريب العاملين في السجون:** إصلاح سياسات توظيف وتدريب العاملين في السجون لضمان تقديم التدريب الأولي داخل العمل. والهدف الرئيسي للتدريب يكمن في حماية السجناء من العنف الجنسي وتلبية الاحتياجات المختلفة للسجناء والسجينات. ويتعين أن يكون ذلك هو جوهر عناصر تدريب العاملين بالسجون وكذلك ضمان الفرص المتكافئة للعاملات من الإناث ومجموعات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية.

النصائح

- إن وسائل الإعلام لها تأثير خاص في تشكيل المواقف من الجريمة والعقاب. فالغطية الإعلامية الجيدة عن استخدام السجون للنساء والمشاكل المتعلقة بذلك قد تكون مؤثرة في إحداث التغيير.
- إن قوانين مناهضة التمييز للاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا لا تستخدم على نطاق واسع لتحسين موقف النساء في السجون إلا أنها قادرة على ذلك.
- تعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أحد الموارد الذي يغطي ٤٧ دولة والتي أولت اهتماماً مفصلاً للنساء داخل السجون والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. قد تساعد منظمات المجتمع المدني في العمل على ضمان نقل التقارير والتوصيات إلى الحكومات لتنفيذها.
- يمكن للجهات المانحة التي تدعم إصلاح نظام العقوبات في الدول الأخرى أن تدعم التجاوب مع قضايا النوع الاجتماعي.

التوصيات الرئيسية

- ١ **تحديد وجمع المعلومات:** يتم تحليل النظام العقابي لضمان أن تأثيره غير تمييزي وأنه يتعامل بعدالة ومساواة مع جميع من تؤثر عليهم بما في ذلك العاملين وأسر السجناء. يتعين أن يوفر جمع البيانات الرسمية بشأن النظام العقابي معلومات تفصيلية حسب الجنس واستخدام السجن الاحتياطي ومستوى ومدة العقوبة وضمن توافر بيانات بشأن حوادث العنف وتوضيح مستوى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- ٢ **الرقابة والمتابعة:** ضمان أن نظم التفتيش تراقب القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي ونشر تقارير المفتشين. ويتعين التأكيد على استقلالية المفتشين عن إدارة السجن وأن يتاح لهم في أي وقت الدخول إلى أماكن السجن. ويتعين أن تضم فرق التفتيش رجال ونساء وأن يتاح لها التفتيش على الخدمات الصحية.
- ٣ **آلية الشكاوى:** إنشاء آليات للشكاوى في جميع السجون حتى يتسنى الإبلاغ عن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من دون الانتقام من مقدم الشكاوى.
- ٤ **الإجراءات الأمنية الملائمة والأنشطة:** التأكد من أن سجون النساء لا تخضع لدرجة مرتفعة من الإجراءات الأمنية عما يستحقه مستوى الخطر الذي تشكله. كما يتعين أن تكون الخدمات التعليمية والمهنية داخل

١١ المجتمع المدني: فتح السجون أمام منظمات المجتمع المدني بما فيها المجموعات المعنية بالنساء ومجموعات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، وهذه هي الطريقة الأهم لمنع الإساءة وضمان حصول المرأة والمجموعات الأخرى المستضعفة على الخدمات المتخصصة التي يحتاجونها داخل السجن وعند الخروج منه.

١٢ تأييد إصلاح نظام العقوبات: بناء تأييد شعبي لإصلاح العقوبات بالعمل مع البرلمان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

مصادر إضافية

مواقع إلكترونية مفيدة

المقالات والتقارير على شبكة الإنترنت

International Committee of the Red Cross, *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict*, Part II Women Deprived of their Freedom, 2004.
[http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0840/\\$File/ICRC_002_0840.PDF!Open](http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0840/$File/ICRC_002_0840.PDF!Open)

Bastick, M., *Women in Prison: A Commentary on the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*, (Quaker United Nations Office: Geneva), 2005.
<http://www.quno.org/geneva/pdf/humanrights/Commentary-SMR-women-in-prison.pdf>

كتب ومنشورات أخرى غير منشورة على الإنترنت

Alfredsson, G. and Tomaševski, K., *A Thematic Guide to Documents on the Human Rights of Women*, (Martinus Nijhoff Publishers: The Hague), 1995.

Carlen, P., *Women and Punishment: The struggle for justice*, (Willan Publishing: Cullompton, Devon), 2002.

Cruells, M. and Igareda, N., *Women, Integration and Prison*, (Aurea Editores: Barcelona), 2005.

Devlin, A., *Invisible Women*, (Waterside Press: Winchester), 1998.

McMahon, M., *Women on Guard: Discrimination and Harassment in Corrections*, (University of Toronto Press: Toronto), 1999.

Shankardass, R.D., *Barred for Life Scarred for Life: Experiences and Voices of Women in the Criminal Justice System*, (PRAJA: Gurgaon, India), 2004.

International Centre for Prison Studies -
<http://www.prisonstudies.org>

Quaker Council for European Affairs: Women in Prison
<http://www.quaker.org/qcea/prison/index.html>

Stop Prisoner Rape - <http://www.spr.org/>

Penal Reform International -
<http://www.penalreform.org/>

Penal Reform and Justice Association -
<http://www.prajaindia.org/prajainaction.html>

Women's Prison Association -
<http://www.wpaonline.org/>

إرشادات عملية وكتيبات

Coyle, A., *A Human Rights Approach to Prison Management*, London: International Centre for Prison Studies, 2002.
<http://www.prisonstudies.org>

International Centre for Prison Studies, *Guidance Notes on Prison Reform*, London, 2005.
<http://www.prisonstudies.org/>

OECD-DAC, *OECD DAC Handbook on Security System Reform: supporting security and justice*, 2006.
<http://www.oecd.org/dataoecd/43/25/38406485.pdf>

Zweig, J.M. et al., *Addressing Sexual Violence in Prisons: A National Snapshot of Approaches and Highlights of Innovative Strategies Final Report*, (The Urban Institute: Washington), 2006.
http://www.urban.org/UploadedPDF/411367_psv_programs.pdf

التذييل

- ١٧ Northern Ireland Human Rights Commission, *The Prison Within: The imprisonment of Women at Hydebank Wood 2004-06* (IHRC: Belfast), 2007; Council of Europe, Report to the Norwegian Government on the visit to Norway carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 27 June to 6 July 1993, (CPT: Strasbourg), 1994.
- ١٨ Carlen, P., *Women and Punishment: The Struggle for Justice*. (Willan Publishing: Cullompton, Devon), 2002.
- ١٩ Walmsley, R., *World Female Imprisonment List* (International Centre for Prison Studies: London), 2006.
- ٢٠ African Commission on Human and People's Rights, *Report of the Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa: Mission to the Republic of South Africa, 14 – 30 June 2004* (ACHPR: Banjul), 2004, p.50.
- ٢١ Council of Europe, *The CPT Standards*, Section VII. (CoE: Strasbourg), 2006. <http://www.cpt.coe.int/EN/documents/engstandards-scr.pdf>
- ٢٢ Estrada, R. and Marksamer, J., 'Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Young People in State Custody: Making the Child Welfare and Juvenile Justice Systems Safe for All Youth through Litigation, Advocacy and Education', *The Temple Law Review*, Vol. 79, Issue 2. (Temple University: Philadelphia), 2006. <http://equityproject.org/pdfs/Estrada%20-%20LGBT%20young%20ppl%20in%20state%20custody.pdf>
- ٢٣ Estrada, R. and Marksamer, J., 'Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Young People in State Custody: Making the Child Welfare and Juvenile Justice Systems Safe for All Youth through Litigation, Advocacy and Education', *The Temple Law Review*, Vol. 79, Issue 2. (Temple University: Philadelphia), 2006. <http://equityproject.org/pdfs/Estrada%20-%20LGBT%20young%20ppl%20in%20state%20custody.pdf>
- ٢٤ Canadian Human Rights Commission, *Protecting Their Rights: A Systemic Review of Human Rights in Correctional Services for Federally Sentenced Women*, paragraphs 1.1-1.7, (CHRC: Ottawa), 2003.
- ٢٥ According to the European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction (EMCDDA) scientific report *An overview study: Assistance to drug users in European Union prisons* (EMCDDA: Lisbon), 2001, p.27, in 2001 9 of 15 EU countries had clear official policies allowing free access to condoms for prisoners.
- ٢٦ Stern, V., *Creating Criminals: Prisons and People in a Market Society* (Zed Books: London), 2006, chapt. 2, p.35.
- ٢٧ McMahon, M., *Women on Guard: Discrimination and Harassment in Corrections*, (University of Toronto Press: Toronto), 1999, p.56; and Equal Opportunities Commission, Agreement between Her Majesty's Prison Service and the Equal Opportunities Commission (and its successor body) on an action plan to prevent and deal effectively with sexual harassment in Her Majesty's Prison Service, (EOC: London), 2007.
- ٢٨ For a full list of provisions for women in the Russian Criminal Code see Moscow Helsinki Group *Situation of Prisoners in Contemporary Russia*, (MHG: Moscow), 2003, pp.223-224
- ٢٩ Carlen, P., *Women and Punishment: The Struggle for Justice*, (Willan Publishing: Cullompton, Devon), 2002, Chapt. 6, pp.16-17.
- ٣٠ Anti-Discrimination Committee Queensland, *Women in Prison: A report by the Anti-Discrimination Committee Queensland*, (ADCQ: Brisbane), 2006.
- ٣١ British Home Office, *The Corston Report: A Review of Women with Particular Vulnerabilities in the Criminal Justice System*, (Home Office), 2007.
- ٣٢ Bastick, M., *Women in Prison: A Commentary on the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*, (Quaker United Nations Office: Geneva), 2005, pp. 12-14.
- ٣٣ Home Office, *The Corston Report: a review of women with particular vulnerabilities in the criminal justice system*, (Home Office: London), 2007, p.22.
- ٣٤ Council of Europe, *The CPT Standard, section VII*. (CoE: Strasbourg), 2006, p77. <http://www.cpt.coe.int/EN/documents/eng-standards-scr.pdf>
- ٣٥ Coyle, A., *Children of Imprisoned Parents: European Perspectives on Good Practice*. (Montrouge, France: Eurochips). 2007.
- ١ Coyle, A., *A Human Rights Approach to Prison Management: Handbook for Prison Staff*, (International Centre for Prison Studies: London), 2002.
- ٢ OECD-DAC, *Handbook on Security Sector Reform*, 2006, p.199. <http://www.oecd.org/dataoecd/43/25/38406485.pdf>,
- ٣ Stern, V., *Alternatives to Prison in Developing Countries*, (International Centre for Prison Studies/Penal Reform International: London), 1999.
- ٤ Townhead, L., *Pre-Trial Detention of Women and its Impact on Their Children*, (Quaker United Nations Office: Geneva), 2007.
- ٥ Human Rights Watch, *Ill-equipped: U.S. Prisons and Offenders with Mental Illness*. (HRW: New York), 2003.
- ٦ International Centre for Prison Studies, 'Guidance Note 8: Prison Staff and their Training', *Guidance Notes on Prison Reform*. (ICPS: London), 2004.
- ٧ World Prison Brief Online, reports that 113 of the 191 countries for which rates are available show prison occupancy rates of over 100% of the official capacity of the prison system. <http://www.prisonstudies.org>
- ٨ Coyle, A. and Stern, V., *Captive Populations: Prison Health Care*; Healy, J. and McKee, M., *Assessing Health Care: Responding to Diversity*, (Oxford University Press: Oxford), 2004, pp. 116-117.
- ٩ Council of Europe, *Programme on the Reform of the Prison System in Azerbaijan*, ODIHR/CoE Expert Meeting on the Training of Prison Staff 1st Steering Group meeting Strasbourg, 18 – 20 Dec. 2000 (CoE: Strasbourg, 2001), and Council of Europe Press Release: *Council of Europe Torture Committee: publication of three new reports on Ukraine*. (CoE: Strasbourg, 2002). <http://www.cpt.coe.int/documents/ukr/2002-10-09-eng.htm>
- ١٠ In Ireland, for example, the legal age of criminal responsibility was raised from 7 to 12 years in Oct. 2006. This means that children who have not reached the age of 12 cannot be charged with an offence (with the exception of children aged 10 or 11 charged with murder, manslaughter, rape or aggravated sexual assault). In addition, where a child aged under 14 is charged with an offence, no further proceedings can be taken without the consent of the Director of Public Prosecutions. <http://www.citizensinformation.ie/categories/justice/children-and-young-offenders/children-and-the-criminal-justice-system-in-ireland>
- ١١ Penal Reform International, *Reducing Pre-trial Detention: An Index on Good Practices Developed in Africa and Elsewhere*, (PRI: London), 2005. Also, Golub, S., *Forging the Future: Engaging Law Students and Young Lawyers in Public Service, Human Rights and Poverty Alleviation*, (Open Society Institute: New York), 2004.
- ١٢ UN Economic and Social Council, Report of the Secretary-General, *Coordination of the Policies and Activities of the Specialized Agencies and Other Bodies of the United Nations System: Mainstreaming the Gender Perspective into all Policies and Programmes in the United Nations system*, 12 June 1997.
- ١٣ Human Rights Watch, *No Escape: Male Rape in US Prisons*, (HRW: New York), 2001. Also, Omar, M., 'Horror of Rape in East African prisons', *BBC News*, 21 July 2005, and Gear, S., 'Behind the Bars of Masculinity: Male Rape and Homophobia in and about South African Men's Prisons', and *Sexualities: Studies in Culture and Society*, Vol.10, No. 2 (April 2007) (Sage Publications: London), 2007.
- ١٤ Penal Reform International, *HIV/AIDS in Malawi Prisons: A Study of HIV Transmission and the Care of Prisoners with HIV/AIDS in Zomba, Blantyre and Lilongwe Prisons*, (PRI: London), 1999.
- ١٥ Mann, R., *Law & Sexuality: A Review of Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender Legal Issues in Law & Sexuality*, Vol 15, (Tulane University Law School: New York), 2006. Also, Cassell, H., 'TG Prisoner Sues Corrections Department', *Bay Area Reporter*, 28 June 2007: report on a transgender prisoner who sues the California Department of Corrections for failing to protect her from sexual assault after she alleged that she had been repeatedly raped by two inmates with whom she shared a cell. <http://www.ebar.com/news/article.php?sec=news&article=1957>.
- ١٦ Bastick, M., *Women in Prison: A Commentary on the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners* (Quaker United Nations Office: Geneva), 2005, pp.72-77.

- ٥٤ Goldson, B., *Vulnerable Inside: Children in Secure and Penal Settings*, (The Children's Society: London), p.51, 2002.
- ٥٥ Penal Reform International, *HIV/AIDS in Malawi Prisons: A Study of HIV Transmission and the Care of Prisoners with HIV/AIDS in Zomba, Blantyre and Lilongwe Prisons*, (PRI: London), 1999, p. 10.
- ٥٦ Dhavan, R.D., Shankardass, *Where the Mind is Without Fear and the Head is Held High*, (Penal Reform and Justice Association: Hyderabad, 2001, pp.26-27.
- ٥٧ Chirwa, V., Report of the Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa: Prisons in Malawi 17-28 June 2001, p. 36.
- ٥٨ United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, *Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners: Adopted by the First United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, held at Geneva in 1955, and approved by the Economic and Social Council by its resolution 663 C (XXIV) of 31 July 1957 and 2076 (LXII) of 13 May 1977*, (UNHCHR: Geneva), 1955, Rule 23 (1).
- ٥٩ The Quaker Council for European Affairs, *Women in Prison: A Review of the Conditions in Member States of the Council of Europe*. (QCEA: Brussels), 2007, pp. 49-52
- ٦٠ United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, *Convention on the Rights of the Child* adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly Resolution 44/25 of 20 Nov.1989; entry into force 2 Sept.1990, in accordance with article 49, (UNHCHR: Geneva), 1990, Article 3.
- ٦١ Moscow Helsinki Group, *Situation of Prisoners in Contemporary Russia*, (MHG: Moscow), 2003. <http://www.mhg.ru/english/1E7AF09>
- ٦٢ Wedderburn, D., *Justice for Women: The Need for Reform* (Prison Reform Trust), 2000, p. 9.
- ٦٣ McMahon, M., *Women on Guard: Discrimination and Harassment in Corrections*, (University of Toronto Press Toronto), 1999, p.56; Equal Opportunities Commission. Agreement between Her Majesty's Prison Service and the Equal Opportunities Commission (and its successor body) on an action plan to prevent and deal effectively with sexual harassment in Her Majesty's Prison Service, (EOC: London), 2007.
- ٦٤ Department for Constitutional Affairs, *Government Policy Concerning Transsexual People*. (DCA: London), 2002. <http://www.dca.gov.uk/constitution/transsex/policy.htm#part2>
- ٦٥ Equal Opportunities Commission. Agreement between Her Majesty's Prison Service and the Equal Opportunities Commission (and its successor body) on an action plan to prevent and deal effectively with sexual harassment in Her Majesty's Prison Service, (EOC: London), 2007.
- ٦٦ Oxfam, *Yemen Programme Overview*. http://www.oxfam.org.uk/what_we_do/where_we_work/yemen/programme.htm
- ٦٧ IRIN (2006), *Afghanistan: Misery for Female Prisoners*. <http://www.irinnews.org/Report.aspx?ReportId=34266>
- ٦٨ Kelly, M.J., et al., 'Legal Aspects of Australia's involvement in the International Force for East Timor', *International Review of the Red Cross*, No 841, (ICRC: Geneva), 2001, pp. 101-139.
- ٦٩ Amnesty International, *Thailand: Widespread Abuses in the Administration of Justice*, (AI: Bangkok), 2002. <http://web.amnesty.org/library/index/engasa390032002>
- ٧٠ Council of Europe, *Report to the Czech Government on the visit to the Czech Republic by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 27 March to 7 April 2006 and from 21 to 24 June 2006*, (CoE: Strasbourg), 2007, p.24.
- ٧١ Prison Reform Trust, *Bromley Briefing Prison Fact File May 2007*, (PRT: London), 2007, p.5.
- ٧٢ Bureau of Justice Statistics, *Bulletin: Prison and Jail Inmates at Midyear 2006*, (US Department of Justice: Washington DC), 2007. <http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/pub/pdf/pjim06.pdf>
- ٣٦ Stanley, E. and Byrne, S., *Mothers in Prison: Coping with Separation from Children*, paper presented at the Women in Corrections: Staff and Clients Conference, Adelaide, 31 Oct. – 1 Nov. 2000, pp. 3-4. <http://www.aic.gov.au/conferences/womencorrections/stanbyrn.pdf>
- ٣٧ Report to the Swedish Government on the visit to Sweden by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 27 Jan. to 5 Feb. 2003 which says 'At the time of the delegation's visit to Gothenburg Remand Prison, 96 of the 153 remand prisoners present (or 63%) were subject to restrictions... The vast majority of inmates with restrictions (90 out of 96, or 93%) were being denied access to association, telephone calls and visits, and their correspondence was subject to censorship', p. 27.
- ٣٨ International Centre for Prison Studies. *Mission Report 2001* (Unpublished).
- ٣٩ Report to the Government of Ireland on the visit to Ireland by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 20 to 28 May 2002, p.33.
- ٤٠ Reyes, H., 'Women in prison and HIV' in *HIV in Prisons: A Reader with Particular Relevance to the Newly Independent States* (WHO), 2001, p.199. <http://www.euro.who.int/document/e77016.pdf>
- ٤١ Shankardass, R.D., *Barred for Life Scarred for Life: Experiences and Voices of Women in the Criminal Justice System*, p.158, (PRAJA: Gurgaon, India), 2004.
- ٤٢ Council of Europe, *The CPT Standard, Section VII*, (CoE: Strasbourg), 2006. p.79. <http://www.cpt.coe.int/EN/documents/eng-standards-scr.pdf>
- ٤٣ Council of Europe, *The CPT Standard, Section VII*, (CoE: Strasbourg), 2006, p.77. <http://www.cpt.coe.int/EN/documents/eng-standards-scr.pdf>
- ٤٤ Supreme Court of Canada, *Weatherall v. Canada* (Attorney General) (1993) 2 S.C.R. 872. The court ruled that 'equality does not necessarily connote equal treatment... The reality of the relationship between the sexes is such that the historical trend of violence perpetrated by men against women is not matched by a comparable trend pursuant to which men are the victims and women the aggressors... the effect of cross-gender searching is different and more threatening for women than for men.'
- ٤٥ Bastick, M., *Women in Prison: A Commentary on the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners*, (Quaker United Nations Office: Geneva), 2005), p.15. <http://www.quno.org/geneva/pdf/humanrights/Commentary-SMRwomen-in-prison.pdf>
- ٤٦ From final project report of International Centre for Prison Studies UK/Moscow Prison Partnership Project 2003 (unpublished).
- ٤٧ Human Rights Watch, *No Escape: Male Rape in U.S. Prisons*, 2000. <http://www.hrw.org/reports/2001/prison/report.html>
- ٤٨ *Prison Rape Elimination Act Becomes Federal Law*, Stop Prisoner Rape, Press Release, Sept.4 2003, and Stephen Donaldson, 49, Led Reform Movement Against Jailhouse Rape, Stop Prisoner Rape, Press Release, 19 July 1996.
- ٤٩ Zweig, J.M. et al., *Addressing Sexual Violence in Prisons: A National Snapshot of Approaches and Highlights of Innovative Strategies Final Report*, (The Urban Institute: Washington DC), 2006.
- ٥٠ Zweig, J.M., et al., *Addressing Sexual Violence in Prisons: A National Snapshot of Approaches and Highlights of Innovative Strategies*, (Justice Policy Center of the Urban Institute: Washington DC), 2006, pp. 33-35.
- ٥١ Nelles, J., HIV- and Hepatitis B and C Infection Controlled in a Swiss Prison for Women over two years, International Conference on HIV/AIDS, 1998, pp.12 -1091.
- ٥٢ Stern, V., 'Problems in Prison Worldwide, with a Particular Focus on Russia', *Annals of the New York Academy of Sciences*, (New York Academy of Sciences: New York), 2001, p.117.
- ٥٣ Lines, R. et al., *Prison Needle Exchange: Lessons from a Comprehensive Review of International Evidence and Experience*, (Canadian HIV/AIDS Legal Network: Toronto), p.30, 2004.

